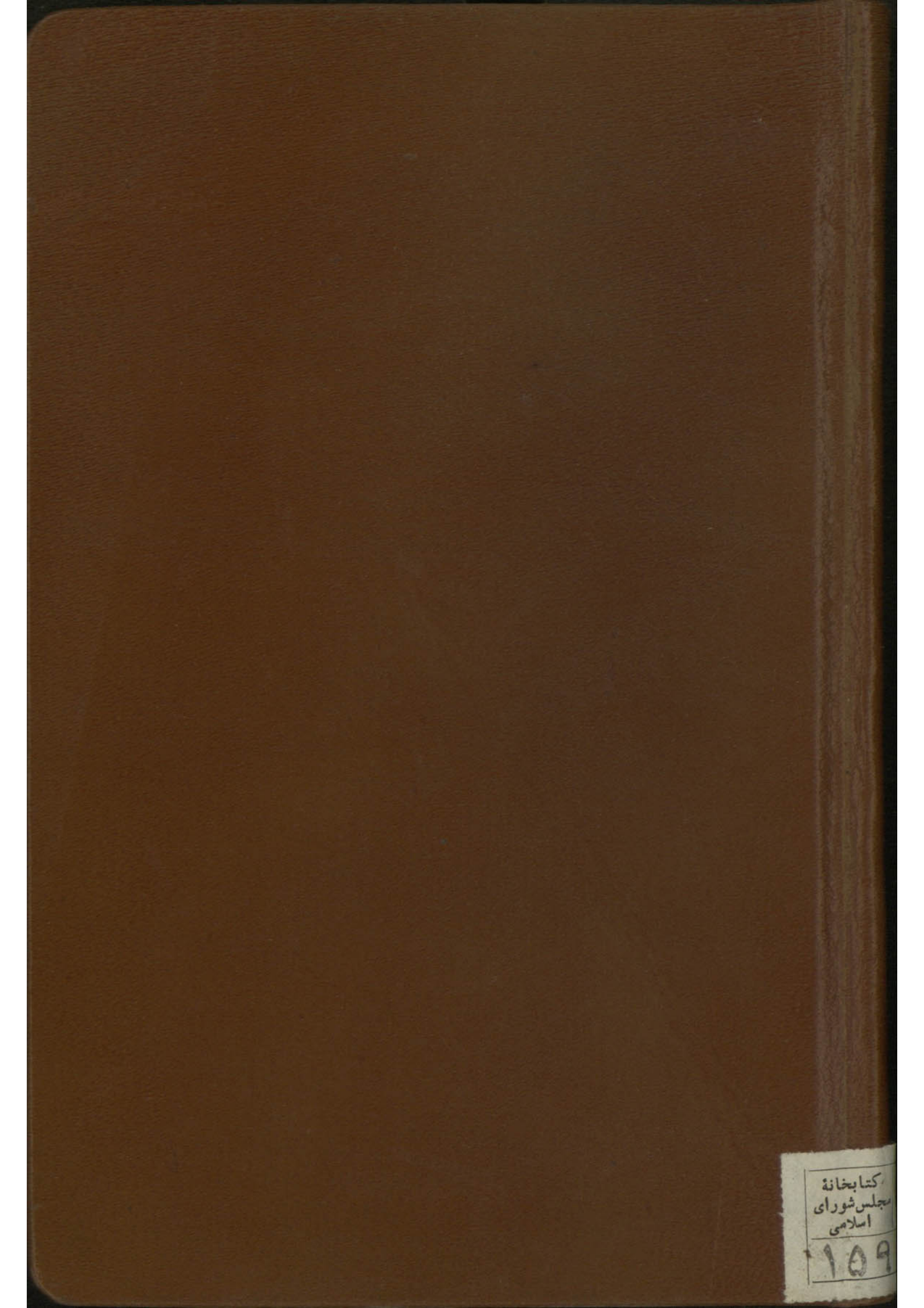
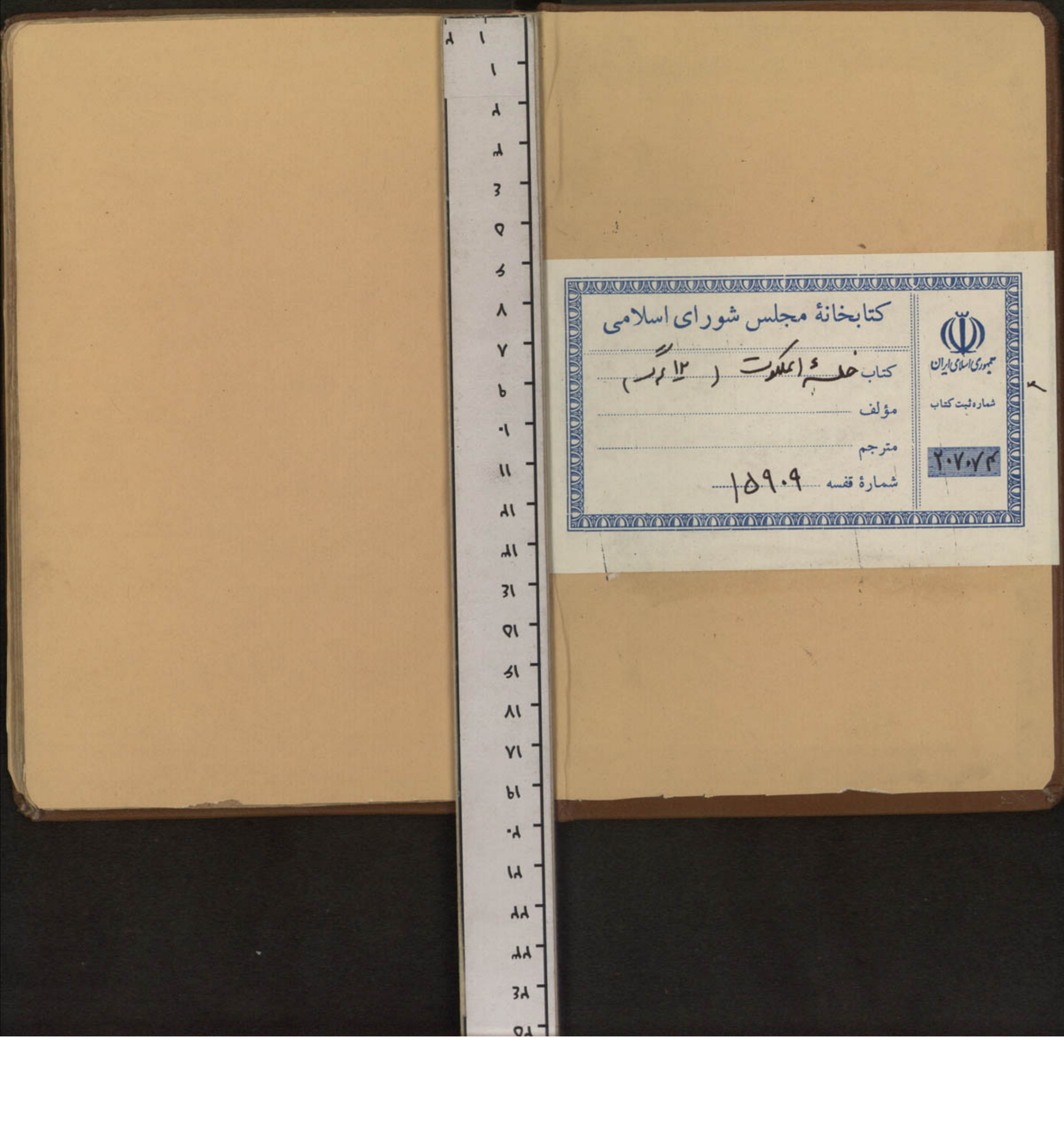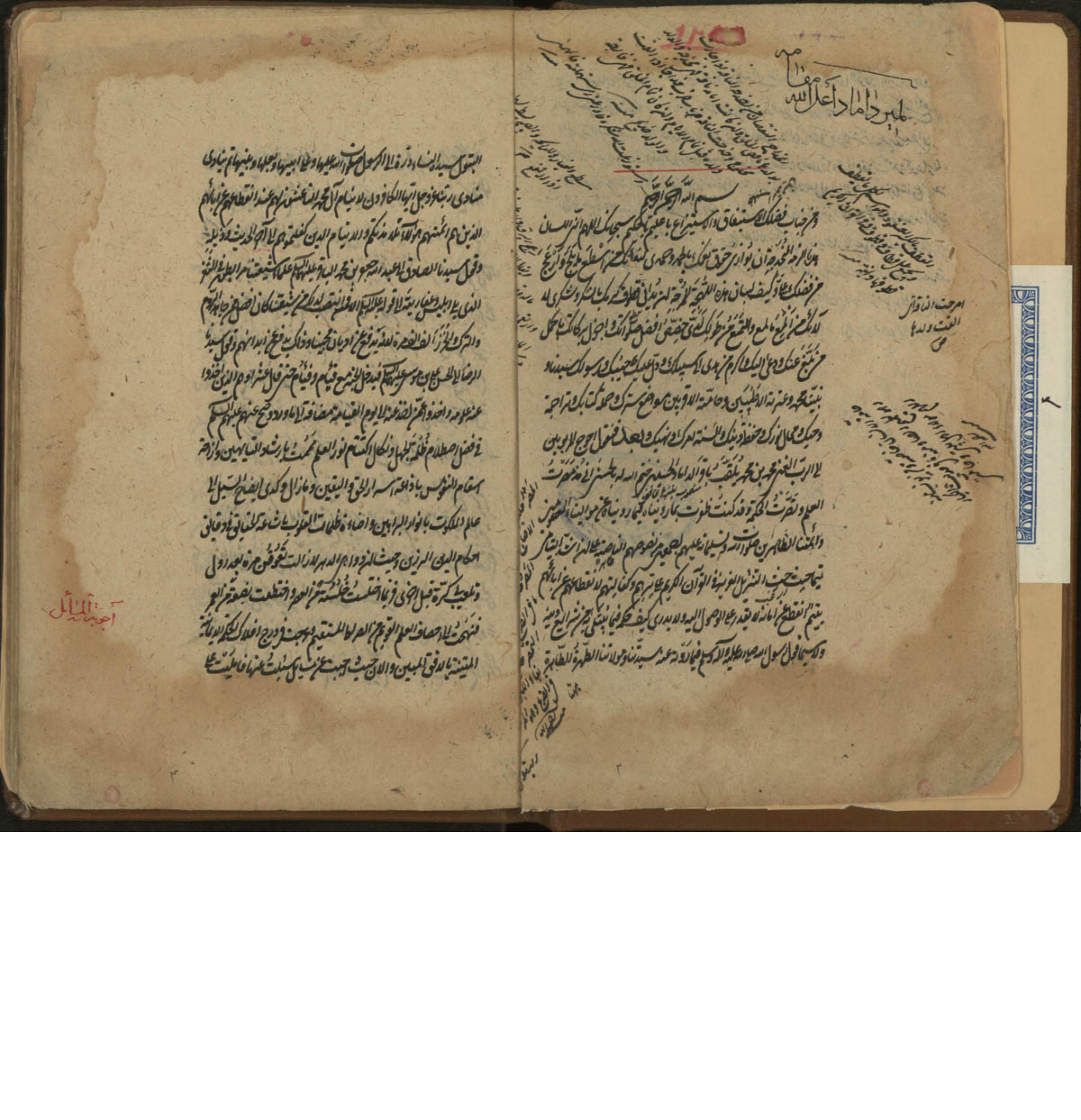

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۱۵۹


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۷۰۷۴
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۹۰۹



ترجيح المجاز بالنوعين بترجيح الاشتراك بنوعين مثلهما فوايد للاشتراك لا توجد في المجاز ومكس للمجاز لا توجد في الاشتراك حذو
النعل بالنعل الاول فوايد الاشتراك فمنها الاطراد فلا يضطرب والمجاز قد لا يطرد ومنها الاشتقاق منه بالمعنيين فيتسع الكلام
والمجاز قد لا يشتق منه ومنها صحة المجاز فيهما فتكثر الفايدة المطلوبة في المجاز الثاني خلو الاشتراك عن مفاسد المجاز
منها انه يستغني عن العلاقة بل يكفي فيه الوضعان والمجاز يجب فيه الوضعان والعلاقة والاقل مقدمات اكثر وقوعا ومنها
انه يستغني عن مخالفة الظاهر الحقيقة اذ كل معنى مستقل بوضع له ابتداء والاصل اولى بالاثبات ومنها انه يستغني عن مخالفة
الظاهر لانه ليس فيه نقل معنيه الى المجاز للحقيقة ومنها انه يستغني عن الغلط عند عدم القرينة والمجاز يحوج الى الغلط عند عدم القرينة
بحمله على غير مراد ثم نقول بعد المعارضة والترجيح معنا لان ما ذكرتم من فوايد المجاز انما يصلح مرجحا لو لم يوجد في الاشتراك
وقد وجد فان ما ذكرتم من كونه ابلغ لا وجه له الا ووجد مثله في المشترك فيما المجاز والمشترك بيانه ان المشترك ايضا قد
يكون ابلغ اذا اقتضى المقام الاجمال او جرى كالعين والجاسوس او وفق للطبع او للمقام وكذا التوصل به الى انواع البديع
اذ قد يحصل بالمشترك دون المجاز كالتوجيه والايهام وتكثير المعنى بحمله على الامرين نقل من شرح المختصر للحاجب والعضد

رسالة الحضرة المعلم الثالث
الداماد قدس سره



للمير داماد اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من جناب فضلك للاستحقاق والاستيجاب يا عليم يا حكيم سبحانك اللهم اين اللسان
من الزمرة المتجردة ان يوازي حقوق نعمك بالحمد وحمدي لنعمائك من اسطع مطالع ولوائح
من فضلك عطاء وكيف لسان من اللهجة لم تزل يداني الطاف كرمك بالشكر وشكري له
لا لكم من المنح الممنوحة والتمتع من طولك الذي خصص افضل صلواتك واجزل بركاتك ما يحمل
من تنزه عنك ودعى اليك واكرم من هدى الى سبيلك ودل عليك حبيبك ورسولك سيدنا
نبينا محمد وعترته الاطيبين وحامته الاقربين موضع سرك وحملة كتابك وتراجمة
وحيك ومعالم ذكرك وحفظة دينك والسنة امرك ونهيك وبعد فيقول احوج المربوبين
الى الرب الغني محمد بن محمد يلقب باقر الداماد الحسيني ختم الله له بالحسنى انى مذ شمرت
العلم وتفرست الحكمة وقد كنت ظفرت بما رويناه فيما روينا عن موالينا المعصومين
والائمة الطاهرين صلوات الله وتسليماته عليهم اجمعين من نصوصهم الناصة على ان الله تعالى
يتيما حيث التنزيل الوجيز القرآن الكريم على تربيتهم وكفالتهم لانقطاعهم عن ابائهم
يتيم انقطع عن امامه لا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه
ولا سيما قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عنه سيدتنا ومولاتنا الطاهرة الطاهرة

البتول سيدة النساء ذرة الرسول صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها انه ينادي
مناد ربنا عز وجل ايها الكافلون لايتام آل محمد الناعشون لهم عند انقطاعهم عن ابائهم
الذين هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم والايتام الذين كفلتموهم الى آخر الحديث وذيله
وقول سيدنا الصادق ابي عبد الله جعفر بن محمد الباقر عليهما السلام علماء شيعتنا مرابطون في الثغر
الذي يلي ابليس وعفاريته الى قوله عليه السلام الا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان افضل ممن جاهد الروم
والترك والخزر الف الف مرة لانه يدفع عن اديان محبينا وذلك يدفع عن ابدانهم وقول سيدنا
الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام فيدخل الجنة معه فئام وفئام حتى قال عشرة الذين اخذوا
عنه علومه واخذوا عنهم الفضل عنه الى يوم القيامة مضافة الى ما ورد وصح عنهم عليهم السلام
في فضل اصطلام ظلمة الجهل ونكال اكتتام نور العلم هممت بارشاد التائهين وازاحة
اسقام النفوس باذاعة اسرار الحق واليقين وما زال وكدي افتتاح السبيل الى
عالم الملكوت بانوار البراهين واضاءة ظلمات القلوب باشاعة الحقائق في دقائق
احكام الدين الرزين وحيث الزمن دوائر الدهر لا زالت تعوقني مرة بعد اولى
وتعطف كرة قبل اخرى فربما اختلست خلسة من العمر واختطفت نفحة من العمر
فنهضت الى احصاف العلم القويم من الصراط المستقيم وبحثت في درج افلاك الحكم الدينية
المتينة بالادلة المبين والان حيث [illegible] تسلت عنها فاطلعت على

اجوبة المسائل

على عصابة تحمل الدرس شطرا من حيز والهم الكلام والعبث لهم في علم الاصول من جواهر حسيه
النظام طريقة الانتظام الحب بعض محبته من الاولاد الروحانية الا قربة من كل حظها
في تحصار رسالة تبيون فوارغ الفاظها بروائع اعلاظها ويتدثرون في لوائح معانيها
ببدائع مبانيها فهم انما اظهر بعضها المخفي حجة التوجه تتنجز منه انتشار عيب ليعلم كل اناس
مشربهم حماتها الله عن قوم هم في متيهة الباطل واغلو في غفلة عن شريعة الحق لا يرجو تخرج
الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم وهم لعنة الحقيقة موصوفون والله ولي العلم والحكمة وبه
الاعتصام ومنه العصمة

في تنبيه فائدة مما يتعلق باحكام
الوضوء الصحيح او المشهور عند الاصحاب من استحباب الوضوء للصلاة المندوبة ومس كتابة
القرآن اذا لم يكن واجبا لهما اذا توقف عليه الاصلاح او جميع للتمتن اثر ودهار ربما قال
بعضهم بالوجوب واورد صدر المحقق اعلى الله قدره في شرح القواعد انه لا يصح ان يعبر
باطلاق الوجوب هناك الا مجازا تعبيرا عن الكثرة لها وتعينها بلا ان هذه لسيته بناء على ان
شرط الشيء لا يتصف بالوجوب لانه لا وجه في ذات الشيء فهناك مقامان اما المقام
الاول وهو نفي صحة التعبير في هذا الاطلاق فلعلك تقول ان فيما اعتضاه لا عويصا الصلي
لمن يروم ما هو لسد الاحكام الخمسة المعني المصطلح عليه بالاتي من غير العلل المندوبة
مشروطة بالوضوء فعلها من دونه حرام وفاقا وكل ما يحرم فعله فانه يجب تركه العلم والمترك

تتمة في ترك فعل المشروط من دون الوضوء الذي هو شرط واجب وانما يتحقق ذلك بترك
المشروط او الشرط او الاتيان بالشرط فقط او بهما جميعا من المستثنين بنحوه ما تقرر
في الاصول انه كلما وجب القدر المشترك بين افراد معينة كان كل من تلك الافراد واجبا
تخييريا وكل واجب مخير مهما اتي به فانما يؤتى به على وجه الوجوب لا ينافي كل
جواز تركه بخصوصه بل هو معتبر في الوجوب التخييري فلذلك ما تسمعهم يقولون انه غير
مدافع الاستحباب العيني فقد لزم ان يكون الوضوء للصلاة المندوبة وكذلك لمس كتابة
القرآن المندوب واجبا ينوي فيه الوجوب كلما يؤتى به وهو ما ربح باطلاق
الوجوب فنقول لك ان هذا من الاشكالات المستصعب دفعها ولعل التفصي عنه ان يكون
طبيعة ما من الواجبات قدرا مشتركا بحسب التحقق بين امور معينة بحيث لا يتعدى التحقق بها
تحقق واحد منها البتة انما يستوجب الوجوب التخييري اذا كانت تلك العلاقة من
تلقاء وضع الشارع حيث يجعل امورا معينة بحسب افراد تلك الطبيعة بحسب التحقق ولم
احتمل في تجويز العقل ان يكون هناك فرد آخر تتحقق الطبيعة بتحققه كما في خصال الكفارة
لا اذا كانت هي لزومية طبيعية بحيث يحكم العقل بمجرد لحاظ الطبيعة وتلك الامور
مع قطع النظر عن حكم الشرع ان تحققها يستلزم تحقق واحد منها لا بعينه ويمتنع دون
تحقق شيء منها اصلا فالمعية هناك من تلك العلاقة هي الوضعية الشرعية بحيث

بكون ذلك الاستلزام من جهة الشرع فان الاول هو انه على مختصر قاعدة التحسين والتقبيح العقليين
لا تكون الاحكام مستندة الى الشرع بل مأخوذة منه فيقطع الشرع بان مناط الوجوب التخييري
امر ذلك الربط الاستلزامي العقلي الكاشف عنه الشرع على المعنى المأخوذ من تلك القاعدة
اعني الاستناد الى جهة مرجحة في ذات الفعل على الربط اللزومي العقلي على اصطلاح العلوم العقلية
عين امتناع الانفكاك بحسب حكم العقل بمجرد ملاحظة الشيئين فما ذكرناه هو انه لا يكون هناك
مطلق الاستلزام بحسب التحقق والذي استند الى الفروق العقلية بحيث لا يسوغ عند العقل
احتمال تحقق الطبيعة بنحو اخر لا بد من اللزوم المستند الى جهة مرجحة في ذات الطبيعة الواجبة وذوات
تلك الامور يكشف الشرع عنها وان امكن الانفكاك عند العقل بحسب ملاحظة الطرفين فلا يبعد
التشكيك بانه على تقدير اللزوم العقلي يمتنع تحقق الطبيعة نظرا الى ذاتها مع انتفاء تلك
الافراد راسا فانتفاء الفرد المنتشر مما لا يتم انتفاء الطبيعة الا به وما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب فيكون انتفاء الفرد المنتشر واجبا ويلزم الوجوب التخييري الغير المقيد
التحقق وقيل في جميع الفرائض لانا نتشبث به الكعبي في نفي الاحكام في الوجوب والحرمة
والامر فيه سهل مغالطي ينحل بان ما لا يتم الواجب المطلق الا به هو ما يتقدم على الواجب
المطلق تقدما بالذات اعني تقدم الموقوف عليه على الموقوف سواء كان التوقف عقلا
كما لو كان عليه جزئه او مأخوذا من الشرع وان كان لجهة رابطة في ذات الفعل كالصلاة على

الطهارة

الطهارة او عادة كالغسل المرتب على غسل جزء متقدم عليه لا ينفع انه لا يلزم الوجوب فان
اللازم مما تحقق بالذات عين الملزوم والوجوب ما يذم ويعاقب تاركه من حيث انه تارك له بالذات
وتارك الملازم الواجب انما يتوجه اليه الذم والعقاب بالعرض من حيث تركه الملزوم من المفترض
مرة لكنه بالعرض في جميع امثاله الا انه ليس انما مفاده ومعاده المجاز العقلي وتحقق الفرد
المنتشر انما هو لازم لتحقق الطبيعة لا علة لها بل المسبب لتحقق العلة هناك بالعكس اليس
قد حقق في مظانه ان الطبيعة لا بشرط شئ متقدم على الطبيعة بشرط شئ لتقدم البسيط على المركب
فالحق امتناع الانفكاك هناك لا يستلزم الوجوب التخييري فتثبت ولا تخبط وليس
المقام الان ومن تعيين المجاز في هذا الاطلاق والحمل على الشرطية فنحن نقول انه فيه مخلصا
فتهيا فانه ولئن لم يكن هناك مجاز في ارتكاب التجوز لكن من اطلق الوجوب على هذه الافعال
بانه لم يرتكب وجه التجوز والشرطية بل اعتقد سماه الوجوب غير المستقر ولعل اراد بذلك
الشيء الذي يترك العقاب على بعض الوجوه وذلك انه الكامل مع الاتيان بالشرط واما مع فقد بعض
الشرطية بالوجوب في بعض الموارد كما في مباحث بعض المستحبات ثم قال شيخنا المحقق الشهيد نور الله
سره هذه قواعد الاصل في مباحث المستحب لكن ربما يكون مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل
وقد خالف في مواضع منها الترتيب في الاذان ووصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع
اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة ووصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود

في الفاتحة والقيام تخيير لنا قلنا بعدم جواز الاضطجاع وبهذا تترتب الاذان الوجوب
بمعنى الشرط ومنها الطهارة للصلاة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر انتهى بالفاظه
وتحقيقه على ما ضرب من التفصيل ان بعضا مما هو شرط في المستحب يجب لو اتى بالمشروط ومع ذلك
لم يتحقق حقيقة الشرط لكنه لم يستوجب ترتب العقاب بتركه وهذا مثل ترتيب الاذان
والقيام والقيام او العقود وتخيير في الفاتحة ونحوها الا انه مع الاتيان بالمشروط ومع
تحقق المشروط وهذا او وجب ترتب العقاب وفي ذلك مثل الطهارة بالنسبة الى الصلاة المندوبة
اتفاقا وبالنسبة الى مس كتابة القرآن المستحب على الاصح فاذا اطلق الوجوب على الاول
اريد به الشرطية فانه يقتضي الوجوب في انه لا بد منه وذلك على بعض الوجوه اي في
تحقق المشروط وان اطلق على الثاني اريد الوجوب غير المستقر وهو الذي تركه توجب
العقاب ولكن على بعض الوجوه اي مع الاتيان بالمشروط فهو يقتضي الواجب
في ايجاب تركه العقاب فهذه المضافات اقوى وادق فاذن قد استوى الفرق
بين الوجوب بمعنى ما لا يتحقق تركه في نفسه وبين الوجوب بمعنى ما لا بد منه في عبادة ما وبين
الوجوب بمعنى ما لا تحصل بدونه تلك العبادة ما حفظته بذلك لجدير
تحريم مس خط المصحف الا المنسوخ التلاوة منه لا المنسوخ الحكم فقط والحق به ابو الصلاح
اسم الله تعالى على الاصح وهو الاصح بالآية والرواية خلافا للمبسوط والسرائر لها

على الاصح بالاجماع وكذلك اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام خلافا للمنتهى والنهاية نعم فيه
على النص لان للمس حقيقة الاسم ووجوب التوقير عام والمد والتشديد والهمزة تحرم فيه المس
لكونها اجزاء جوهر اللفظ دون الاعراب على الاظهر لكونها من حيز الكيفيات العارضة وفي الاجور
المدغمة وتعين الاجزاء في الكلمات تحتاج الى تدبر ثم يقبل اعتبار هذه وما على الدراهم و
الدنانير كما على غيرها على الاقوى لاصالة عدم التوقف وتوقفه على ابن موسى عن الصادق عليه السلام
لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الى
لا روى بالدراهم فاخذه واتى الجنب وخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في الجنب يمس الدراهم
وفيها اسم الله او اسم رسوله قال عليه السلام لا بأس ربما فعلت ذلك فيهما ما يعارضه اليس الاخذ غير
ملزوم للمس ومس ما فيه الاسم غير مستلزم لمس الاسم وما عليه القرآن او الاسم لم يحرم مسه عند
اصحابنا خلافا للعامة ولا يختص التحريم بالكف ظاهرا او باطنا بل يعم جميع الاجزاء او اطرافها
من الوجه واللسان دون السن والشعر والاظفار الا على قول ويجب على الولي منع الصبي من المس
قبل الطهارة على الاقوى فان طهر فوجهان من اباحة الصلاة له ومن عدم ارتفاع حدثه
والمنع اولى لشبهه بما يجب الطواف بالوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة
ويتعذر الحمل على الحقيقة فيتعين اقرب المجازات وهو الاولى في الاحكام ومن جملتها الاشتراط
بالطهارة وربما يفهم الآية قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بطهور على اشتراك الطواف فيتنبيح

لا طواف الا بطهور وبورود علیه ان المفرد المحلی باللام لا یفید العموم علی المشهور الذی المحصلین فیلزم
الاکتفاء ببعض الطواف فی الصلوة فانما اللازم اشتراط الطهارة فی ذلک البعض لا غیر والا یصح
القیاس قضیة مرسلة والمرسلة فی قوة الجزئیة علی ما هو المشهور بل خاصة المیزان فالنتیجة بعض الطواف
لیس الا بطهور فیجاب بان مفرد اسم الجنس یعنی بعض من الصیغ الموضوعة للعموم عند فئة
من المحققین فی الاصول والنحو علی ما ذهب الیه بعض المحققین من علماء العربیة ان اسم الجنس انما وضعه
للطبیعة من حیث هی لا للفرد المنتشر ولا للحقیقة بشرط الوحدة الذهنیة واللام انما عمل
بالجنس والجنس للطبیعة تعریف للجنس ثم الجنس کل قد یقصد الجنس من حیث هو وقد یقصد الجنس من حیث
ینطبق علی الکل فی ضمن افراده او من حیث ینطبق علی بعض افراده بمعونة القراین فالاستغراق والعهد
قد یعرض لاستیجاب المقام او الاحتفاف بالقراین الخارجیة والمرسلة علی ما حققناه وفاقا لما
حققه المحققون قدماء المیزانیین انما موضوعها الطبیعة من حیث هی هی بلا زیادة شرط
والطبیعة من حیث هی تصلح للکلیة والجزئیة والطبیعیة فالحکم الصادق علی موضوع المرسلة یعم
لم یسری الی الکل منها تصدق لا تم لم یکن یصدق المحمول علی بعض الافراد الحقیقیة او علیها
استیعابا او علی نفس الطبیعة من حیث هی فلا مرسلة تستلزم مطلق الجزئیة الاعم لم یکن الحکم
فیها علی الطبیعة من حیث الانطباق علی بعض الافراد الحقیقیة الاعم من الانواع والاشخاص او بعض
الافراد الاعتباریة التی تحصلها بحسب الاعتبار لا الاخصیة النشاوئیة وانما یتعین کل من الجزئیتین

سرّ الطباق

باللزوم

باللزوم للمرسلة فی المقامات العلمیة باستحقاق المقام او بدلیل نقیضه ومعلوم هناک عدم
تعلق القصد بحمل الصلوة علی بعض افراد الطواف بخصوصه کیف ولو کان ذلک کان الحدیث
بفحوانه خارقا للاجماع المرکب اللهم الا ان یراد بذلک البعض جمیع الافراد الواجبة
فینصرف اللزوم الی احاطة تحیط بتنتج المطلوب علی انه قد تقرر فی مقره ان مرسلات العلوم
والصناعات محیطات ومطلق تهاجر وربما فاطنک بمرسلات احادیث سید البشر واوصیائه
الطاهرین صلوات الله علیه وعلیهم اجمعین واما النقض المسند وبما لا صح انه غیر مشروط بالطهارة
وخصوص روایتی محمد بن مسلم وزرارة وعبید یدفع تمسک العلامة فی النهایة مطابقا لا لی
الصلوح للحلبی بالعمومات منطوق انما الاعمال بالنیات وانما لکل امرء ما نوی تقفیر
ثمرة العمل عند المکلف فی کل ما یشارکه جنسه او فی فصله او فی خواصه او فی وجوبه وکیفیاته
او فی غایاته فالنیة تعتبر فی جمیع العبادات اذ المکلف فعلها علی وجهین فیجب التعرض لجمیع مشخصات
العبادة وممیزاتها عن سایر المشارکات فلا جرم یجب القصد جنس الفعل ثم فصوله ووجوبه کالوجوب
ووجهه او الندب ووجهه وکالاداء او القضاء فی الصلوة ثم غایاته کالرفع والاستباحة
فی الطهارة ثم غایته التی بها ای الغایة الاخیرة وهی القربة ولا یتحقق الحکم فی النظر الوقف
لوجوب معرفة الله تعالی فانه عبادة بل اول ما یجب من العبادات ولا تعتبر فیه النیة لعدم تحصیل المعرفة
قبله فلیکن هناک اختلاف الوجوه المتصور فی سایر العبادات اذ هی انما تحصل بعد لحاظ

خطاب الشارع وامره ونهيه لا في ارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة مع انه لا تفتقر
الى نية وراء نفسها والا لتمادى الامر الى لا نهاية والسر فيه ان النية مميزة لسائر الاعمال
بعضها عن بعض وهي متميزة عن سائر المقصود بذاتها فلا يجوز ان يقصد اخر لتميزها عنها وهذا
كالمشخص المشخص للمهية وهو متشخص بذاته واما ترك الجنايات فانه وان كان واجبا
وكذلك ترك المكروهات وان كان مستحبا الا انه لا يجب فيه النية لتعلق بتركه ترتب الثواب
مع عدم النية بل لغرض الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف
على نية القربة والسر ان الغرض الاهم من هذه التروك هجران تلك الاشياء المستقذرة لكونها
تلك العمل الصالح وهذا الغرض يحصل بالترك باى وجه كان فالترك المقصود كانه واحد
لا يسع وجوها مختلفة وان كان متعلق الترك يتصور وقوعه على وجوه مختلفة ومن هذا الباب
الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض منها هجران
النجاسة اما طهارة جرى مجرى الترك المحض فاذن تبين انه يجب في نية الوضوء قصد الفعل ووجه من
الوجوب او الندب او وجه الوجه اعني كونه الوجوب او الندب مستند الى جهة مرجحة
في نفس ان الفعل منكشفة بالشرع لان الواجبات السمعية الطاف في الواجبات العقلية التي هي
بدون السعادات الابدية وغاية الفعل من الرفع او الاستباحة وغاية الغاية التي هي
الغاية الاخيرة اعني القربة فاعتبار هذه الامور في النية هو صحيح الاقوال وافوانها وتفصيله

ان الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اختلفوا ههنا على اقوال ستة الاول الاكتفاء بالقربة
وابتغاء وجه الله تعالى قاله الشيخ في النهاية الثاني الاكتفاء برفع الحدث او الاستباحة
في فعل مشروط بالطهارة وهو قوله في المبسوط ولم يذكر القربة ولعله لظهورها لا لعدم
العلة لان العبادة لا تكون الا قربة اذ تعين القصد وجوه الشرع دون معين تخصيصه وتعيينه
غير معقول الثالث اعتبار الاستباحة بخصوصها ونسب الى السيد المرتضى رضى الله عنه
الرابع الاكتفاء بالقربة والوجه اختاره المحقق في الشرايع وفي المعتبر وحكاه عنه في
الذكرى الخامس الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح
وابن البراج وابن حمزة والراوندي السادس الجمع بين الاربعة وبين الطاعة لله
قاله ابن زهرة السابع اعتبار الوجه او وجه الوجه والرفع او الاستباحة وهو مستفاد
من جمع المتوفق من كلام ابن ادريس رحمه الله ولم يذكر القربة وادعى الاجماع على اعتبار
الرفع او الاستباحة الثامن اطلاق النية وهو قول الجعفي وسلار التاسع
اعتبار مجموع الوجه او وجه الوجه واحدى الغايتين من الرفع والاستباحة والغاية
الاخيرة اعني القربة وهو قول العلامة رفع الله مقامه في القواعد وجمع من الاصحاب
واختاره جدي المحقق اعلى الله قدره في الشرح واما اعتبار الطاعة لله مكان
القربة فلم يقل به احد من الاصحاب الا هو ما يلوح له وجه فان القربة حيث انها في حد

نفسها كما لو طلق لسعادة مخصة للعبد صحيح لبس تكون من الغاية الاخيرة التي تقف عندها التغير وطلب الغاية
فتكون هي الغاية لنفسها بخلاف الطاعة او يمكن ان تكون هي لنيل الثواب مثلا او محض التوبة
فيتطرق اليها ايضا كثير الوجوه ولا تتعين الا باستنادها الى التوبة فتنتهي هناك المغيا
والقول الناشئ عندي هو الاصح الاحق فالتوبة زوال رفع او الاستباحة فدل عليها
الكتاب والسنة واعتبار المتخصص للفعل لا يقاعه على الوجه المامور به شرعا والوجه
او وجه مستفاد من الاخيرين واعتبار الغايتين جميعا جمع بين المثبت ونفي غير المعذور
اتفاقا وفي المعذور ايضا على التحقيق كما ستعرف ان شاء الله الثاني اي رفع الحدث
زوال المانع اي النجاسة الحكمية المتوهم حصولها في البدن فان الحدث يطلق عليها وعلى
ما هي مسببة عنه من مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظ والمتعقل رفعه اي زواله
هو الاول دون الثاني ومهما زوال المانع ابيحت العبادة لامتناع زوال المانع مع بقاء
مقتضاه واما تحقق الرفع بدون الاستباحة ففي غسل الحائض لم قلنا برفعه الاكبر فلانه
ليس رفعا مطلقا للحدث حتى الاصغر والجمع بين الطاعة والتوبة تحتمل تعدد العلل
وقول متعقبي السنة واعتبار المتخصص هو التوحيد الوجه ووجه الوجه جميعا فهم الكنفيتهم باحدهما
محتسب الوجوب او الندب يتصور ان تكون على الوجه المتنوع عند كافة اهل العدل و
التوحيد من الامامية والمعتزلة ولن تكون على ما تزعمه الفرقة الاشعرية القدرية فلا بد من

الحق

معنى الوجه

سؤال ذعلب

من اعتبار وجه الوجه الى السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب ليحصل التعيين
فيتقابل ذلك ووجه الوجه هو اعتبار نفس الوجوب او الندب وتحصيل الاصل معناه الاقرار به
على الاستباحة والتوبة فان نويت اصل الوجوب او الندب يحصل معناه الحاصل عندك على الاجمال
معينا على التوحيد لو جهرة اخرى على التفصيل وان نويت وجهه كذلك لا يستلزم نية
الوجوب او الندب لاشتماله عليه مع زيادة تحصيل لمعناه فكان هذا ابلغ كما قال جدي المحقق
اعلى الله درجته في شرح القواعد تلبية من التوبة المامور بها في الكتاب الكريم
المحثوث عليها في السنة الشريفة هو ابتغاء وجه الله سبحانه والاخلاص اي قصد العبادة
خالصة له وحده والاثر المترتب على الذكر اطاعة سلك المتوسلين المستغرقين في مشاهدة
نور وجهه العظيم لا ما يتعرفه الجمهور من التوب المشهور كما قال مولانا امير المؤمنين صلوات الله
وسلامه عليه في خطبة يصف بها ربه الاعلى مع كل شيء لا بمقارنة وغير كل شيء لا بمزايلة
وكلمة صلوات الله عليه وقد قال له ذعلب اليماني بكسر الذال المعجمة وتسكين المهملة واللام المكسورة
هل رأيت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام افاعبد ما لا ارى فقال فكيف تراه قال
لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء
غير ملاصق بعيد غير مباين متكلم بلا روية مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف
بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته

وتجلي القلوب من فنه والغايات التي هذا وانها الاحرى بالبحث عنها ثمان الاولى الرياء و
لا ريب ان به اخلالها بالاخلاص ويتحقق بقصد مدح الناس اياه او التسبب للانتفاع به او لدفع
ضرره وفي العبادات المشوبة بالتقية اصل العبادة تنويع على وجه الاخلاص وما فعل منها
تقية فله اعتباران بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرأ من استدفاع الضرر وهو
لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره واما احداث صلاة مشتملة تقية فمن باب الرياء وظاهر
الثانية قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالثة عمل العبادة شكرا
للنعم واستجلابا للمزيد الرابعة حياء من الله تعالى الخامسة حبا له تعالى السادسة تعظيما له
ومهابة وانقيادا او اجابة السابعة موافقة لارادته وطاعة لامره الثامنة لكونه سبحانه
اهلا للعبادة وهذه الاخيرة غايته لذاتها بخلاف سائر الغايات كالحب والامتثال
والطاعة وقد مجمع على كون العبادة بها تقع صحيحة معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص وقد
اشار اليها امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك
بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب
بان قصدها مفسد للعبادة وكذا الاستجلاب واما الباقية كالحب والمهابة
والطاعة فقد اختلف فيها والظاهر انها غير ضائرة في النية وفاقا للمحقق شيخنا
المحقق الشهيد لعلت درجاته في قواعده لان الغرض بها الله ونعم ما قال في الذكرى

وكيف يرجح قصد الله سبحانه الذي هو غاية كل مقصد ثم النظر انما هو في التعرض لتلك الغايات
في النية حين الفعل واما كون الطمع والرجاء والشكر والحياء بحيث تنبعث عنها الدواعي
من الاسباب الباعثة عليها والا لم تدخل في النية حين ايقاعها فلا كلام في عدم استقرار
صحة العبادة بها ولذلك اشتمل الكتاب والسنة على الترهيبات من الحدود والتوعدات
والذم والايعاد بالعقوبات وعلى الترغيبات من المدح والثناء العاجل والجنة ونعيمها في
الآجل الا ان تلك من درجات العابدين ودرجة العارفين ارفع منها فهذه غير العارف
ترجيح التجارة مالكانه يجري مجرى تاجر يشتري بمتاع الدنيا نعيم الآخرة وعبادته تلا
مواجرة ما لانه يجري مجرى اجير يعمل عاجلا ليستعيض عنه باجره يأخذها آجلا واما العارف
بحيث استبعض من فعله ما سوى الله سبحانه متهيئا باطلاله وهو يا ماكنت فتحت انفسها
في الآزال والآباد ولا حظ لها من الحقيقة الا الاستناد الى القيوم الحي استناد المجعولية
والمصنوعية لم يكن يخطر الله بعمه في نفسه ثم يتوصل اليه بوسيلة العبادة حتى يتم قبل
المتجلي بوسيط الحكم خروج من وجه فانه لم يطلع لذة البهجة فيستطعمها انما عارفته
مع اللذات المحدثة فهو مستوت على ما وراءها فهذا هو درجة الاخلاص
وهي روح العبادة والاسم الاعظم الذي اذا دعي الله به اجاب ونسبتها الى جملة
العبادات نسبة الارواح الى الاشباح فالعبادة من دونها كاجساد الموتى فروع

اول لا يجوز الوضوء لمايع الذمة عن واجب مشروط برفع الحدث قبل الوقت بنية الوجوب الا على
القول بوجوبه لنفسه كالغسل وقد احتمله العلامة في النهاية ولا بعد بنية الندب فلو نواه عمدا او
غلطا بنى على اعتبار الوجه وعدمه ولو توضأ لمندوب او بالصلوة مندوبة منفلا ولم يدخل الوقت
صح به الوضوء وكذلك الغسل المندوب للصلوة المندوبة او ما يضاهيهما انما الكلام في تحويل الوجوب
لغيره الشاغل لذمة طهارة من عليه واجب مشروط بها ولم يشتغل بقصده لم يفعله حكم بالصحة في الذكرى
والمنتهى مع شيخنا في الحقيقة قدس سره نقلا لان الوجوب مستوفى في الذمة وقد نوى استباحة
النفل فالغ قصاديه لو نوى استباحة الطواف الواجب عليه وهو بالواقع منذ صح لان المطلوب
بالطهارة هو كونه المستتر وكانحبث يباح له لو اراده ولما في ذلك ما الان لو دخل الوقت
في اثناء المندوب فالاقوى الاستيناف بنية الوجوب لان العبادة الواحدة لا تتحقق
بالوجوب والاستحباب ولا يتصف ايضا بهما جميعا بحسب اصل الشرع واما نقض للمندوبات
كالحج والاعتكاف فيجب بالشروع فيه فلعل بعضها استثناء من هذا الاصل ولان دخول الوقت مع
عدم ارتفاع الحدث يقتضي تعلق الخطاب بفعل الطهارة ويحتمل الاتمام بنية الوجوب
لاصالة الصحة فيما مضى والعمل يقتضي الخطاب فيما بقي وابو حنيفة ربما جوز بناء ما بقي
على ما مضى لوقوع النية في وقتها على الوجه المعتبر وهو اضعف وموضع فرض المسئلة ما اذا
لم يعلم تضيق ما بقي لا دخول الوقت عن فعل الطهارة فان علم لم يصح فوالاه الاثنية بعينه

لصلوة واحدة فلم اقف فيه على نص والذي يستبين من علوم الشرعية وفاقا لشيخنا في الذكرى
للاصل ولاداءه الا الكثرة المنوطة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب وكذلك
رواية صفوان وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم الوضوء حتى تنتقض حتى اذا اراد بذلك التجديد
كما هو مسلك الصدوق نور مرقده في الفقيه والمروي عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما التجديد
بحسب الصلوات او خالى نشاطه وتعلا وروايات الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءا
من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار والطهر حسنات انما تعطي الاطلاق لا العموم
والمطلق يحصل بحصول الفرد في ثباته بخلاف العام والكلية تجديد لامطلقه لم يتصل بالاول
الحدث فلذلك قطع به في التذكرة لعموم مطلق التجديد بالنسبة الى المتطهرين ولكن
لم يكن له عموم بالعكس الا افراده بل اطلاق فقط ويحتمل المنع لعدم نقل مثله عنهم في
الذكرى وهو بعيد الكثير لو نوى رفع حدث واقع بعينه ارتفعت جملة الاحداث
بل طبيعة مطلق الحدث على الاطلاق الا ان ينوى عدم رفع غيره فيبطل على الاقوى ولذا تعددت
اسباب الغسل فالاقرب الكل وفصل بعض الاصحاب بنية الجنابة الجزئية وعدم اجزاء
غيرها عنها ولكنها اقوى والاصل فيه ان المرتفع ليس الحدث كالبول والنوم بل
المنع عن العبادة المسبب عنه وهو معنى واحد هو القدر المشترك بين الجميع والخصوصيات
ملغاة ولا شرط التوضي لها فاذا تعرض للاضافة الى سبب بخصوصه لغت الاضافة في خصوص السبب

وان تضع للجميع بل النية المشترك وهو التيمم بتداخل الاسباب فيكون الكل كونوى استباحة صلوة بعينها وغيرها
كانت او نفلا وتعالى لو نوى عدم استباحة غيرها فالاقوى البطلان للتنافي وفيه ايضا التناقض خلافا
للعلامة في القواعد الحادي عشر هل يتحقق تداخل الاسباب في الطهارات المستحبات من الوضوء المندوب
والاغسال المسنونة قولان الاصحاب في الاغسال المختلفة ولم نجد ظاهر الروايات انه تداخل وادلة
خبر زرارة فهي بعينه ايضا عليهم السلام اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد فتوته وكذا القول
في الوضوء فاما ما قال جدى المحقق اعلى الله مقامه في شرح القواعد انه يلوح من كلامهم ان الوضوء الرافع
للحدث لا يرفع مثل التلاوة ودخول المساجد والكون على الطهارة وزيارة المقابر والسعى في
حاجة وحيث تستتبع الرفع كان في نوم الجنب وجماع المحتلم والحائض ايضا جاز تشريع الوضوء فيه مع وجود
المانع من الرفع بنفي التعدد فهو تفصيل حسن ولكنه في غير المستوفي فيه وفي هذا الباب تداخل الموجبات
الافعال في يوم واحد على قول ضعيف اخل بها عند الوطئ في قبل ومع عدم تخلل التكفير في اخر عدم
التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الجعل في شهر واحدة بالنسبة الى الزوج
مهر واحد واما لو تعددت الشبهة فيتعدد المهر وكذا تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد
ومنه اجتماع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية ودوا مقتضى الحجين في الحول
بالانعقاد وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب ففي هذه الصور يكفي بنية الوجوب ولا يجب
التعرض لخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل التنبيه فيه ذكر الاصحاب ليتبعه

الوضوء للنوم نظرا الى اصل ان لا نية وضوء الحدث والحق ذلك في المعتبر بالصحيح لانه فعل النوم
على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم على طهارة فواه مشهود كجعول الحقائق في الذكرى بالا لزم
من استحباب النوم على الطهارة صحة الطهارة للنوم اذ الموصل الى ذلك وضوء رافع للحدث فينوى
رفعه او استباحة مشروط به لا ما هو مناف له والتحقيق انه جعل النوم غاية مجاز لان الغاية هي
الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على طهارة وهي غاية
صحيحة ونحن نقول انه النوم من حيث هو نوم مناف للطهارة لكن من حيث وقوعه على افضل
الوجوه وتنفيس النوم بما هو نوم امر ووقوعه على الوجه الافضل امر آخر ولا حدث انما هو الاول
دون الاخير بل نقول انه ايقاع النوم على الوجه الاكمل عبادة مطلوبة تطلب شرعا مشروط
بالطهارة من حيث تعلقه والطهارة فيه لكن قبل النوم ولذا صح لنا تكون جميع غايات الوضوء لكن
يكفي لنا تكون ما يلزمها وهو وقوع النوم على الوجه الاكمل ايضا من الغايات مع عدول النظر عن كون
الطهارة تقع في ذلك الآن يجب ان نعتبر من الامور الراجحة غاية للوضوء والكلية النوم غاية لتلك
الغاية واني لعلى شدة التعجب الى قد دأب اسباب الكون على الطهارة فيصح ذلك وان كان
جعلها غايتين من الغايات ثم انها استبان فيما سلف لزم قصد وقوع النوم على الوجه الاكمل في قوة
قصد رفع الحدث وتبيّن تسوية لم اهل لحاظ الاعتبارات المختلفة من تكثرت وجوه المفاسد
وباطلا مثل ذكر غير بعيد مثله ونتم القول ما قلناه في كتابنا الافق المبين لئلا المرجحية الحيثيات

اقول اخلال الحكمة امضاح لو اختلجن وهكذا لخبر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه
فمن نام فليتوضأ وفي رواية العينان وكاء السته فاذا نامت العينان استطلق
الوكاء والسته بفتح السين المهملة وتخفيف الهاء هو كذلك الاست بالسين المهملة والتاء
الحلقة محلقة الدبر يؤذن بان النوم ليس بنفسه ناقضا للوضوء بل بسبب انه مظنة لان ينقض
الاستطلاق ولذلك ذهب العلماء الى ان النوم قاعدا او مضطجعا على بعض او تعلم العقود ليس
بناقض فاعلم انه ولو سلم لم يكن علة تجعل مع النوم ناقضا فلذلك لا يصادم كون النوم مطلقا
خفيفا وثقيلا وقصيرا او طويلا او مضطجعا او قاعدا او على اي وضع كان من الاوضاع اذا كان
مبطلا لحكم الاخر من النواقض كما ان الاسكار هو علة تحريم الخمر النبي مستوعب للقليل والكثير
والبسيط والممزوج بشيء مطلق الحكم البين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سائر المسكرات
حكم ثابت على العموم وناقض على ان النوم بنفسه برأسه حدث وناقض وقد تظافر روينا عنه
الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين تنصيصات على ان مطلق النوم الغالب
على الحواس من الاحداث الناقضة ومن ذلك في الصحيح الحسني عن ابي عبد الله الاكثر من
عن عبد الله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فان ادهم لم يفهمك
العضلات فان بتين الحديث فقد وقع عليه بتمامه السياق الجامع لان الصغرى قد
اشتملت على عقدي ايجاب وسلب كقضيتين والموجبة في السياق يعم مطلق

المثالي المشهوري وانه كان الايجاب فيهما جميعا كليا ولم يكن الصغرى فقط موجبا معدوليا
او موجبا سالبة المحمول على ميزان الرواقيين والاكثر اقتين في الثالث ايضا فهذه الضروب
غير منتج مع الكبرى الموجبة لان تنكير الحدث في قوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا الحدث يرجع العقد
الا لا ينقض النوم الا حدث تاما فلا تنكرار الاوسط الا ان يراد به طبيعة الحدث او كل فرد من الافراد
او فرد ما او بالنكرة مطلق العموم ولم يكن عكست الصغرى فجعلت كبرى على ان تكون البيان على انه
السياق الاتم بان اي كل نوم حدث ينقض الوضوء احتيج الى اثبات الكبرى بالطاهرة المحيط
وربما اي كما يعرف بعض الاحداث بخصوصيته غير ناقض لبعض الافراد النوم بخصوصه ازيح بان السياق
ليس الا في قوة ما عليه السياق الدائم والعقد الاول في الحديث الشريف لتبيان لحاظ
الكبرى كسبيل القول ان الكرم علية العقد الى حر تماما كان هو الطبيعة من حيث تصلح للانطباق
على الافراد او فرد كل الحكم للتكثير بالنوم الكل وجز افراد تلك الطبيعة لكن من حيث
هو فرد لها لا من حيث خصوصية ذلك الفرد فهذا قد تم موجه لم يسع الفردية انما هو من جهة طبيعة
القيد بما هو قيد وخصوص الفرد من جهة خصوصه القيد ولا مدخل اصلا لخصوص القيد الا في
خصوصية الفردية لا في شيء منها وسراية الحكم انما هي بحسب الفردية لا بحسب الخصوصية فان
الخصوصية خارجة عن طبيعة الفردية فمتى رتبتها الا انسبة الجيران الا صاحب الدار
ولذلك ان الحكم على الطبيعة بما لا يسري الى بعض الافراد بحسب خصوصية حقيقة ولا يسري اليه

بجسميته وذريته لسلك الطبيعة كقولنا كل حيوان مادي فان هذا الحكم انما يشمل الانسان
من حيث انه حيوان لا من حيث خصوصية الانسانية فانه من حيث خصوص الانسانية ليس بمادي
بل هو مجموع مادي ومجرد وكقولنا كل جوهر وهو بالفعل الذي هو موضوع فانه يشمل الصورة العقلية
المقومة للجوهر من حيث انها جوهر لا بحسب الطبيعة الا بحسب خصوص وجوده الذهني الذي استأني
ومن حيث تقرر ذلك فنحمل قول تعالى الحكم بالنار فقيضه على طبيعة الحادث من حيث ينطبق على الافراد
يمكن ان لا يشمل بعض النوع بخصوصه فالامام عليه السلام ابطل هذا الاحتمال بان نقيض الوجود
ليس من جهة خصوصيات الاحوادث بل من جهة القدر المشترك وهو طبيعة الحدوث بما هو حدوث
والخصوصيات ملغاة فالحكم على الحادث بالنار فقيضه يسري الى الكل بما هو من افراده من حيث هو
فرده ولئن لم يكن لخصوصية مدخل في ذلك فاذا صدق على كل نوع انه حادث صدق عليه انه
ناقص من حيث كونه حادثا واذا لم يكن للخصوصية مدخل في مصداق ذلك الحكم اصلا فاذن
يتبين صدق الكبرى المحيط على الاستيعاب وبما تلونا عليك حققنا ما قرره العلامة في
المختلف حق التحقيق فان قلت ولئن اتفق كلمتهم من اولهم على انه لا ينتج بالذات
الا ما هو على منهج من ضروب الشكل الاربعة لكن ربما صدق قياس يستلزم النتيجة
وهو ليس على الوجوه المعتبرة في اقيسة تلك السياقات كقولنا الانسان من انواع الحيوان
والحيوان جسم فانه ينتج الانسان من انواع الجسم مع ان الاوسط غير متكرر بتمامه وقولنا كل

فهو
حكمه حادث وكل [illegible] بالقديم فانه يستلزم ان الكن المكن هو الواجب مع انه ليس شكل عند اوسط
اصلا فليكن تعريف البيان في الاستيلاء ذلك الاضطراب قلت من التفطن الاستلزام
بالذات انما يتصور الا حيث يكون حدان الطرفان وحد متوسط بينهما يوجب الحكم من احدهما
على الاخر ولا يتم ذلك الا بتكرار الاوسط بتمامه بل ما هو الحق عندنا [illegible] ان اساس
لذا النتيجة فانه قياس كان لميت الا ما ينتج من المقدمتين بعد اسقاط المتكرر من غيره تارة
ونقيضه سواء كان التكرار في تحقيق محمول الصغرى بتمامه او ببعضه اي بمتعلقه كما في قولنا
زيد ابن عمرو وعمرو ذي نسب في بدابين كاتب فكرر الاوسط فيه بحذف شي من جهة الاشياء في موضع
الكبرى كما في قولنا زيد انسان وفي عظام راس كل انسان لحمة ذو زمني عظام راس
زيد لحمة ذو وزن فكرر الاوسط فيه او حال بين علية وهذا القانون معياره الحكم في السابق
الدائم وفي ساير السياقات [illegible] استجابه فلكن تعين الحكم بالذات [illegible] فاذن
اوجب بين الضربين [illegible] في اخر السياق الاخر والاتجاه [illegible] المعتبرة فيه واما ما [illegible] منهما
فليس استلزام النتيجة فيه بالذات بل بالعرض من حيث لزم الكبرى فيه [illegible] مقدمة
فاستلزم لها بالذات هو قولنا كل حكمه حادث ولا شيء من الحادث بواجب [illegible] لا شيء
من ذلك بواجب [illegible] كل ما هو واجب فهو قديم [illegible] اخذت الصغرى مع لازم الكبرى [illegible] الاستلزام
ولا استلزام الا بالعرض [illegible] تحقيق العكس [illegible] لذاته فاستغن بما تلونا عليك

واستنبع كما امرت الفاظا كالمر الصلوة فصلوة ان صلوة الجسد وصلوة نفس المجردة وصلوة النفس المجردة
روح صلوة الجسد فكذلك الوضوء وضوءان وضوء الجسد ووضوء النفس المجردة ووضوء النفس المجردة روح وضوء الجسد
موضوع الوجه للجسد غير موضوع الايدي وموضوع الرأس غير موضوع الارجل وفي النفس المجردة موضوع الرأس
هو بعينه موضوع الوجه وموضوع اليد هو بعينه موضوع الرجل فهي تمامها رأس كلها ووجه كلها ويد كلها ورجل
كلها والكل عنده الى الكل فمن تمامها النظرية وجهها وقوتها العملية يدها او بجذبها الى عالم الملكوت
رأسها وحكمتها في نحو البدن الجلاء وعند العارف كيفية تخرج اسفلها وما الاعضاء بتمامها الاعلاء وحيثيتها
في سلوكه الى ذروة كمالها برونق مجده وعلوه بالوجه وغير تصرفها في ادبارها وإلى الجسد في تدبير
الجيوش اعدائها وهي القوى الجسمانية بالايدي وغير انتقالها بارتقائها القدسي بالرأس غير
مبرا في ذروة الخرقة وتنغز التعود الى جنة عالم الامكان بالارجل فان خلقا العابر عن الوجوه
مع امتثال ظاهر الامر وتطهير الجسد عن النجاسة الوهمية الجسمانية وخلقا السالك ذلك مع تطهير القوة
النظرية عن احداث العقائد الباطلة وتطهير القوة العملية عن اقذار الاخلاق السيئة والملكات
الردية وتطهير النظر الى عالم الملكوت عن حجابه وما سوى الحواس وقواتها الوهمية بمداركها
وتطهير الكف عن شبكة البدن عن قيد ... ذلك الا ان كتابه ... الى سبيل النفس لما
باريها واقتفاء ما لا حيثية ... الى اثبت للفناء ... وخلقا العارف
ذلك الخطاب مع ... زيادة لمن يستعد ... الطبيعة وتستحق لذا ... الاولى

وسكر بجهاتها تجري الى فتح حرث النفس وغير لهاش بهدة نور الوجوب ودعو الله ... الاخلاط
الامكان وتحاول تطهير سرائر السر عن غير سلطان الحق وتنزيه الوهم في شعاع نوره عن استشعار وجود
سواه ونزول السر في دار النوبة الاعراض ... وضع البدن وبعد ... بالملك
القدسي الاعلى الفناء المطلق والاضمحلال الصرف وفيه وذلك مقتضى ... البحث في الحقيقة الحقيقية
... الامكان الاعراف ... اللذات واختيار بطلانها الحقيقي فهذا الوضوء رفع
سلاسل العبد وانتهائها الى معراج الروح وهو الصلوة وعلى ذلك فليجمع العوالم المسئولة الاولى
والاخرى هم المتعلمين متقاصرة متقاصرة حرحل اعتبارا هذا النمط للتعطف في سائر المسائل
لا الاقتصار على اقل الحرفي عن التحول المسئلة الثانية لو احدث المتيمم من الجنابة حدثا اصغر
انتقض تيممه اجماعا فان كان متمكنا من الوضوء دون الغسل فالشيخ نور الله ضريحه قال وجب التيمم
بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء وتبعه ابن ادريس رحمه الله وهو اختيار اكثر علمائنا المتأخرين
قدس الله اسرارهم وذهب منار الدين وعلم الهدى السيد المرتضى رضي الله عنه الى انه توضأ
الوضوء ولا يجوز له التيمم وشيخنا المحقق ابو زيد الشهيد قدس الله نفسه في الاعادة وقول السيد
عندي سيد الاقوال وهو الاصح الاوضح سبيلا والاحق الاقوى دليلا ... ذلك
دلائل من وجوه متعددة الاول كون رفع الحدث واستباحة العبادة المشروطة بالطهارة
كالصلوة مفهومان متغايران وان لم يتصور افتراق لعدم الانفكاك في التحقق وذلك لان الحدث

المتصف بالرفع بمعنى ان النجاسة الوهمية التي تمنع عن تحقق صحة الصلوة اثر عليه من محل ابتلاء المكلف
بها فيها ارتفع وكذلك المانع الممكن تحققها وابيح للمكلف التلبس بها ومهما كان ذلك المانع قد ارتفع بتمامه
اذ من المستحيل تحقق المعلول مع بقاء المانع فان ذلك في قوة تحقق المعلول مع انتفاء علته التامة
التي من المستبين ان رفع المانع من الامور المعتبرة في العلة التامة فاذن استباحة الصلوة
لا تنفك عن لزوم ارتفاع الحدث الا ان ارتفاع الحدث والاستباحة الا ان زوال المانع قد يكون
على الاطلاق وذلك في الطهارة المائية وقد يكون الى غاية محدودة والى حصول الحين المتمكن
من استعمال الماء وذلك في الطهارة الترابية وكذلك الاستباحة ايضا في الاولى مطلقة وفي الثانية
مغيّاة الى تلك الغاية فالاستباحة المطلقة مساوق لرفع المطلق والاستباحة المغياة
مساوق للرفع المغيى من غير فرق فاذا ما تكلفه اكثر المتأخرين من الاصحاب فيما بينهم
من انه المراد بالاستباحة رفع المنع من الصلوة وهو اعم من رفع المانع اعني الحدث اذ قد يرتفع
المنع ولا يرتفع المانع بالجملة كما في التيمم فليست لهم معاد لا معنى محصل يستفاد به
دونه حجة الالزام برفع المانع رفع المانع بما هو مانع او رفع المانع بما هو مانع
من حيث هو مانع واما المقصود في جملة الطهارات ولذ يرتفع الثاني فهو مستبين الفساد ليس
من اليقينيات لان المقصود في الطهارة مطلقا انما هو رفع المانع من حيث هو مانع لا من
حيث هو ليس بمانع على ان الحدث ليس الا نفس المعنى الوهمي المعبر عنه بالمنع من العبادة لا معنى ما

متصف بالمنع يتصور زوال الصف المنع عنه مع بقاء ما يترتب عليه الحالة للاستباحة الذي رفع المنع ورفع
المانع بالكلية فليس يصح منه وجه الا ان الرفع المغيّى لو على الاطلاق فيعود الامر الى ذلك في
اطلاق اللفظ واي حيثية في الصفات المعنوية لا الى اثر او حادث فكتب التغير في الفرق بين الصورتين
واذا تقرر ذلك فنقول التيمم من الجنابة قد رفع المانع او المنع على اختلاف العبارتين لكن لا مطلق
بل الى غاية محدودة هي وقت التمكن من الغسل والحدث الاصغر ليس ينقض رفع حكم الجنابة الى غاية
اصلا بل انما يحوج الى الوضوء فقط فالتيمم المتطهر من حدث الجنابة الى الغاية المحدودة ليس في صحة
ح الا الى الوضوء فان استشكلت الامر بما هذا التحقيق في الحدث الدائم اذ الرفع والاستباحة
متساوقان وليس يتصور صحة الرفع فلا يتصور الاستباحة ايضا قلنا لكن الحق هناك ما هو حجة المحقق
في المعتبر وغيره ومنهم الشهيد في بعض تحقيقاته ان الحدث السابق في حقه مرتفع والمقارن والطارئ
معفو عنهما لحد شرعي ترتفع النية للصلوة واحدة ولذلك لم يكن يرتفع الى المسلسل غيرها فلا انه نوى رفع
الحدث السابق بل انه لن يتقيد الرفع من غير تقييد وينصرف الى ما هو الذي في النية مطلقا انما هو
في رفع المانع السابق دون المنع او الطارئ وهما معفو عنه في حقه فهما في حكم العدم بالنسبة
الى هذه الصلوة على التحقيق لان المانع من الفعل في الصلوة مرتفع في حقه وذلك الى القدر المشترك
بين جملة الاحداث لا لكل واحد منها ولا واحد منها بخصوصه اذ لا يعقل من الحدث الا الحالة
التي لا يصح معها التلبس بالصلوة فمتى ابيح له الصلوة الواحدة زالت تلك الحالة التي هي القدر المشترك

بين جميع الاحداث الذي هو المانع بالنسبة الى تلك الصلوة فلو نوى الرفع على الاطلاق صح وان نوى رفع القدر المشترك
بالنسبة الى تلك الصلوة وحدها بناء على ان المنع والطارئ في حكم العدم بحكم العفو والاغتفار الشارعي
لم ينقض البدلية المحكوم بها في الكتاب والسنة ترتب آثار المبدل منه على البدل الحقيقي كحصول التمكن
من المبدل منه والادلة المترتبة على المبدل وهو رفع الحدث فلا حجة الى حين التمكن من المبدل ان ترتب
اثر رفع عليه بل انه هو اثر رفع المقيس تسلك الغاية لا على الاطلاق وايضا الاصل عموم البدل بالحكم
لا الاحكام المبدل منه ما لم يكن هناك دليل صارف كالمنقول عن الاصحاب رضي الله عنهم فيما اعتبروا ذلك بالنسبة
الى مسنونات الاحكام حتى انهم عدوا السواك وتسميته من مستحبات التيمم قال في الذكرى ان من مستحبات
السواك اما الاصل الصلوة او الاصل التيمم الذي هو بدل مما يستحب فيه السواك وقال الاول وله استحباب
التسمية في المبدل منه فما ظنك بالرفع الذي هو الاصل الاصيل في ايجاب البدل الثالث
لم يرفع الحدث مطلقا سواء قصد بحقه نقض السبب او بمعنى النجاسة الوهمية المسببة عنه ليس يصح
لم يعني بها رفع الواقع منه لان رفع الواقع ممتنع وما دخل في تعقله المحقق لا يتصور ارتفاعه
وعلى الواقع المعتبر عنه بعلة الطهر اصلا بل انما يتصور انقطاع استمراره وانتهائه في قضائه
عن العلة الفاعلية في الزمان فيخص لما فاض في دخل في الوجود وقد ارتفع وموطن لحادث
والصحيح انه لم يوجد في الزمان البعد لا انه ارتفع وجوده في الزمان القبل الى وجوده في
زمان وجوده فاذن المعقول من رفع الحدث في الطهارة المائية انما هو قطع استمرار المنع من الصلوة

بحيث لا يتحقق منع بعد الا ان رفع المنع المتحقق من قبل وهذا المعنى متحقق في التيمم ايضا فانه يقطع استمرار
المنع والا لم يمكن تحقق الدخول في الصلوة بتة الا انه قطع استمرار المنع في الطهارة المائية
غايته وقت طرو الحدث وفي الطهارة الترابية غايته اما وقت طرو الحدث او وقت
التمكن من المبدل منه فاذن ليس يعقل في الوضوء والغسل معنى من الرفع لا يتحقق في التيمم بل انما الفرق
بحسب الغاية فالتيمم من الجنابة لا ينقض اباحته بالنسبة الى حدث الجنابة الا بجنابة اخرى
او بالتمكن من الغسل وهو المراد فهذا المسلك دقيق تحقيق قد سلكه شيخنا المحقق الشهيد في قواعده
وسيورد قوله رفع الله قدره ويحقق من الله سبحانه في قوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وجه الاستدلال انه سبحانه قال ذلك بعد الامر بالوضوء والغسل والتيمم وساوى
بينها في ارادة التطهير المكلفين بها والتطهير انما يكون من نجاسة عينية او من نجاسة وهمية وهي المعبر
عنها بالحدث وحيث لم يكن الاولى موقع هنا تعين فيحمل الثانية فالتطهير مشترك بينها جميعا
هو ازالة تلك النجاسة الوهمية وهي ما يعبر برفع الحدث وايضا هي سواء وقوع لفظ
التطهير عليها في استعمال واحد يجب ان يتحد المفهوم بالقياس اليها جميعا والا لكان الطهارة
في الوضوء والغسل بحسب الاستعمال ان نواخذ مفهومها الا رفع الحدث فيكون الامر في التيمم
ايضا كذلك وايضا الطهارة حقيقة شرعية في ازالة النجاسة الوهمية والحقيقة الشرعية مقدمة
على الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية فيتعين الحمل عليها بالنسبة الى الوضوء والغسل والتيمم جميعا

لكن حين فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد طهور المسلم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الأرض
مسجدا وترابها طهورا وفي رواية لنا مكان إلى ما الطهور عندنا وعندنا أن فعيلا هو المطهر
لغيره ما طهر أبو حنيفة أنه والطاهر واحد خطائي الف لا قوال المحققين من أئمة اللغة وايضا
هو من صيغ المبالغة فيما لا يكون يا نفسه فالا لشدة والضعف كالطهارة والقيام انما يكون
بحسب تعديه نفس المعنى إلى الغير على ما اختاره بعض فضلاء علماء العربية فالطهور هو الطاهر بنفسه
المطهر لغيره ولا معنى له الا مزيل النجاسة العينية والنجاسة الوهمية التي هي الحدث عنه فالصعيد
مزيل للحدث بنية التيمم قوله مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا وضوء من موطوء ولا وضوء
بالنبيذ الماء الذي يتوضأ به وما في الصحيح عن جميل بن دراج انه سأل أبا عبد الله عليه السلام
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم
ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم لان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا وفي صحيحة عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام تيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم إذا أصاب
الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض
في صلوته فان التيمم لأحد الطهورين وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل

احد الطهورين

احد الطهورين وفي صحيحة حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل
صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وموثقة سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا
الماء والصعيد وجه الاستدلال بهذه الاحاديث تسويتهم عليهم السلام بين التيمم وبين الطهارة
المائية في الطهورية من غير فرق وجعلهم التيمم بمنزلة الماء واطلاقهم الوضوء على الصعيد الذي
يتيمم به وتسويغهم امامة المتوضئين بالمتيمم مع تمكنهم من تؤمهم بالوضوء ولو كان المتيمم
محدثا غير مرتفع للحدث لم يكن يسوغ امامته للمتطهرين وتعليلهم صحة حمل الصلوات بتيمم
واحد بكون التيمم بمنزلة الطهارة المائية وحكمهم بالتيمم بالصعيد واستبقاء الماء وتعليلهم
ذلك بان الله عز وجل جعلهما طهورا بمعنى واحد وعلى سبيل واحد فان هذه الاحكام والنكات
تشبيهات وتنصيصات على اشتراكهما في رفع الحدث وازالة النجاسة الوهمية بينهما ولكن
في احدهما لا غاية وفي الآخر لا غاية اخرى هي له لتلك الغاية الا ترى قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج وفي رواية الصعيد طهور المسلم ان لم
يجد الماء الى عشر سنين وجه الاستدلال اطلاق الصعيد الكافي اذ المطلق يأبى الوحدة
والتعدد ولا يقتضيهما بل يتحقق بتحقق فرد واحد كما يتحقق بتحقق افراد فلا يرتفع حال ارتفاع

والتراب بتيمم واحد وايضا اطلاق الوضوء على الصعيد تنبيها على انه بمنزلة الماء فكانه هو فيترتب
عليه ما يترتب على الماء من غير اختلاف وكذلك الحكم بانه طهور ولولا ذلك لما صح والمراد بوجدان الماء
الذي هو غاية طهورية التيمم فيتحقق حكمه عند تلك الغاية انما هو وجدان الماء الذي
هو بدل منه قطعا لا الذي ليس بمبدله وذلك ظاهر فستبين ان غاية طهورية التيمم عن الجنابة
وجدان ماء للغسل وغاية طهورية التيمم عن الحدث الاصغر وجدان ماء للوضوء فاذن
الحدث الاصغر لا ينقض بدلية التيمم عن الغسل بل انما يوجب الوضوء فقط وهو الذي جنا
اثباته احتج العلامة في المختلف على قول الاكثر بانه بعد التيمم جنب فلا يجب عليه الوضوء
واما المقدمة الاولى فلان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل ولو كان
حدث الجنابة قد ارتفع لما وجب عليه الغسل ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في رجل
اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ولنا انه على الاول انا
قد حققنا ان التيمم يرفع الحدث الى الغاية وما تمسك به في غاية الضعف فان ارتفاع
حدث الجنابة الى غاية هي وجدان ماء للغسل ليس ينافي وجوب الغسل عند تلك الغاية
كما ان ارتفاعه بالغسل الى الجنابة الاخرى ليس ينافي وجوب الغسل عند الجنابة الاخيرة وهناك
شك سينحل وعن الثاني ان الرواية ليس فيها حديث الترتيب اذ السؤال عما اذا طرأت الجنابة
وهناك ماء للوضوء فاجاب عليه السلام بانه يتيمم للجنابة ولا يكفيه الوضوء كما في المبدل منه فان الغسل

يكفي عن الوضوء اجماعا والاجمل معه الوضوء في غسل الجنابة بدعة لا محالة اذا تمكن المتيمم عن الجنابة من الوضوء
او احدث ما يوجب الوضوء وعنده وضوء اي ما يكفيه للوضوء وبالجملة السؤال عن حكم ما قبل التيمم
لا ما بعده وهذا موضع وفاق لا حاجة فيه الى نزاع وحيث ان التيمم عن سائر ما يوجب الغسل غير الجنابة
فاجاب عليه السلام بانه يكفيه التيمم عن الوضوء ولا بد له على انه ربما توهم بعض من هو ماشي سياق
الكلام انه قد يجتمع الوضوء مع التيمم عن الجنابة ولذلك سئل هل يكفيه فذلك اول الامر بعد
الجنابة فقال عليه السلام يتيمم ولا يتوضأ مع ذلك التيمم ما لم يحدث حدثا احتج مخالفنا في التحقيق
في الايضاح بما روي ان صحابيا وهو ابو عمرو بن العاص او حسان على اختلاف الروايات
اجنب فتيمم من شدة البرد ودام فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصليت باصحابك وانت جنب
وفي رواية انه قال صليت بالناس وانت جنب والجواب انه صلى الله عليه وآله وسلم لو كان قد اقره
على صحة صلوته على ما روي فالوجه انما كان استعلاما فعنه لا اثبات الجنابة مع الصلوة
ولو كان قد حكم ببطلان صلوته فالسبب انه لم يكن بحيث يسوغ معه التيمم
لعلك تقول قد نقل بعض متاخري الاصحاب انعقاد الاجماع على ان التيمم لا يرفع الحدث
وكانه مستند الى ان الشيخ رضوان الله عليه حكى ذلك في الخلاف عن كافة الفقهاء الا ق
من العامة وقال المحقق في المعتبر هو مذهب العلماء كافة وقال بعضهم وقيل يرفع وهو مذهب
ابو حنيفة ومالك قلنا ان الكلام هناك في الرفع المطلق لا الرفع المغيى وقد عرفت ان المفهوم

المحصل الذي اليه يؤل حرر الاستباحة وكيف يتوهم الاجماع على ان الرفع المعتبر وهو جزء اعظم وقع
للتناجح والاستباحة بين الاصحاب والقول به هو المحقق بان ينعقد عليه الاجماع
تاكد مشتهيا المحقق المشهور فقوله فقاعدة طريان الرافع للشرع هل هو مبطل للشرع او بيان
لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل هو رفع او بيان وقال فيه فلعله ارتفاع الواقع
لا ريب في امتناعه واخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد رفع
اثاره دونه قلت الاثار ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها
محالا وقال فيه في قاعدة الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على
نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الثاني
دافع والواقع لا يرتفع والمانع ولو كان واقعا الا انه المقصود بالرفع منه منع
استمراره كما انه عقد النكاح يرفع استمراره وهو مع الوطي في الاجنبية وبهذا يتبين قوة قول
من قال برفع التيمم للحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم
اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص لا تيمم وصليت
بالناس اصليت باصحابك وانت جنب لا يستطيع فهمه كما قال العادم لحكم واما وجوب
استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القابل بانه يرفع الحدث بحيثية به كما يتخيله بطريان
حدث انتهت عبارته ونحن نقول البرهان على ذلك ان الشيء الواقع في زمان ما يمتنع ان يرتفع

بعد وقوعه اصلا اذ لو ارتفع فاما ان يرتفع في زمان وقوعه فيلزم اقتران المتناقضين ها
او في زمان بعد زمان وقوعه فهو لم يكن واقعا فيه فحينئذ يرتفع عنه فان اريد ان رفعه عبارة ها
عن عدم تحققه في الزمان البعد كما لم يكن متحققا فيه من الازل الا ان تحققه في الزمان ها
القبل فالعدم الطاري في وعاء الدهر غير ممكن فرفع افق الزمان غير معقول الا بعد اختصاص ها
الوجود ببعض من الزمان بخصوصه وانتهاء استمراره والتحقق فيما بعد من الازمنة حتى يكون
بكون طاريا بخلاف العدم فان كل عدم بنفسه فانه ليس الا ازليا وقد بسطنا تحقيق هذا الاصل
وحل شكوك تنعقد هناك في كتاب الافق المبين واذا استوفيت ذلك يتحقق لك انما يتصور
من الرفع والاستباحة في الوضوء والغسل انما هو قطع استمرار المنع من الصلوة الا ان يطرء
حدث وفي التيمم الا ان يتمكن من استعمال الماء او يطرء حدث فالاستباحة مطلق غاية
تمكنه الغاية المحدودة مختلفة في الطهارة المائية والطهارة الترابية قال المحقق الشيخ علي
محبيا عن ذلك انه ليس رفع الحدث في الطهارة المائية منفيا بغاية اصلا وانما المانع من الحدث
الموجب للطهارة مرتفع به وزايل بالكلية حتى كانه لم يكن ثم لا يعود ذلك المانع بعينه الا
بوجود مرة اخرى للحاصل بالعدم الطاري مانع اخر غير الاول غاية انه يبطل فائدة
الطهارة لانه من نواقضها ولا كذلك التيمم فان ازالته المانع ليست ازالة كلية بل الى امد
معين هو الطهر وحدث او التمكن من استعمال الماء فاذا حصل التمكن عاد الاول بعينه حتى كانه

اما نزل والهذا يجب الغسل عند التمكن ولو كان رافعا لما وجب الا لحدث آخر من موجب الغسل وبالجملة وجوده
للماء ليس حدثا ولو كان الحق عليه الاجماع وهو ليس ظاهر لنو لو كان حدثا لاستوى الجنب المتيمم والمحدث
المتيمم فيه لكن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ قطعا فالمتيمم انما يجب عليه الغسل عند التمكن من
استعمال الماء بحسب الحدث السابق بخلاف المتطهر بالماء فانه طهر وحدث وهذا اعظم شك
بطلان في هذه المسألة فنحن نحتمل كما ان حكم الحدث يتعلق بالمكلف لا بالاعضاء فكذا النظر فيه
يتعلق بطبيعة المنع من الصلوة المشترك بين الاحداث لا بخصوصيات الاسباب التي هي علة في نيته
الرفع فالمنوي بالرفع في الطهارة المائية هو ذلك القدر المشترك فيقصد قطع استمراره الى
طرو حدث آخر وهذا هو المعنى بالرفع المطلق فاذا طرء حدث عادت تلك الطبيعة المشتركة بعينها
قطعا والتزام تجدد بسببها بتعينه ليس من ممتنع لعود المعدوم الشخصي بعينه لا عود الطبيعة التي
هي القدر المشترك بعينها وفي التيمم يقصد قطع استمرار تلك الطبيعة المشتركة الى طرو حدث
آخر التمكن من استعمال الماء وهذا هو المعنى بالرفع الغير التام فاذا حصل التمكن عادت تلك الطبيعة
المشتركة بحسب اقتضاء سببها السابق فان الحدث الثاني قد اقتضى استمرار تلك الطبيعة والتيمم
انما قطع استمرارها الى التمكن فبقي الاستمرار مع التمكن على حاله فاذن لا تصادم بين
الرفع الغير التام وبين وجوب الغسل عند التمكن بحسب الحدث السابق ولا بين عدم كونه حدثا
جديدا وبين كونه موجبا للغسل بحسب اقتضاء الاحداث السابقة فقد انحل الشك واستقر الكلام في المسألة

الاول لو احدث الجنب المتيمم حدثا اصغر ووجد ماء للوضوء خاصة وجب عليه التيمم
بدلا من الوضوء لا اعادة التيمم بدلا من الغسل ونظيره كلام عند السيد المرتضى رضي الله عنه في المسئلة فوجب
بنوي البدلية عن الوضوء دون الغسل لا في الكيفية ايضا لانه يذهب الى الاكتفاء بالضربة
الواحدة في الجميع وفاقا للشيخ المفيد رفع الله درجته في المقنعة وعندي في المسئلة والغسل جميعا
لاني اقول بالضربتين في الغسل كما هو مذهب الاكثر جمعا بين الاخبار الصحيحة الثاني لو نوى
المتيمم الاستباحة المطلقة لا المغياة بطل ولو نوى الرفع المغيا للمطلق صح عندنا وعند اكثر
المتأخرين لا يصح الا بنية الاستباحة ودون الرفع الثالث لو كان المكلف متيمما
من حدث يوجب الطهارتين كالمس الحيض فاحدث حدثا اصغر وليس يتمكن من الوضوء فعندنا
يكفيه تيمم واحد ينوي فيه البدلية من الوضوء وعند الاكثر يجب تيممان بنيتين وثلث ضربات
الرابع المتيمم المستحق منذور الصدقة على من ليس بحدث عنده لا عنده ام وكذلك الجنب اذا تيمم
لرفع منه الا هو بالنجاسة منذور على من ليس بجنب اصلا يقوى على ما اخترناه وجوب
التيمم لصوم الجنب مع عدم التمكن من الغسل الى طلوع الفجر لانا في استدامته الى طلوع الفجر للبقاء
الطهارة عن الجنابة مع النوم وعدم اشتراط الصوم بالوضوء فلذلك الجنب المجدد مع الانتباه
قبل الفجر وكذلك القول في كل حدث اصغر واما على ما ذهبوا اليه فيحتمل الوجوب بناء على وجوب
استدامته يقظانا فان الحالة تستدعي البحث عنها حالا الا ان يسع التساهل بتعين عندنا

الأول انه يستباح بالتيمم كلما يستباح بالطهارة المائية واما عندهم فقد بنى عدم اباحة دخول
المسجدين واللبث في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل غاية التحريم قد
غاياه عز وجل بالاغتسال والكلام كناية الوان لعدم فرق الائمة بينهما اصلا والى ذلك ذهب
شيخنا في المحقق في الايضاح ويلزم منه عدم جواز الطواف ايضا للجنب بالتيمم والجواب ان الله
سبحانه جعل التيمم الاخر الغسل في ذلك حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر الى آخر الآية فانه على ما ذكره
المفسرون معطوف على مقدر والتقدير حتى تغتسلوا ان كنتم اصحاء قادرين على الاغتسال وان كنتم
مرضى الى تمام الآية هذا ان كان المراد بالصلوة مواضعها اى المساجد على ما هو المروي عن مولانا
الباقر عليه السلام وكان المراد بها في قوله تعالى صدر الآية ولا تقربوا الصلوة نفسها وعند قوله تعالى
ولا جنبا مواضعها على مضايقة الاستخدام واما ان كان المراد في الموضعين نفسها فعبور السبيل
بمعنى السفر المسوغ للتيمم ثم المرسل لقول صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين كما احتج
على اباحة دخول المسجد للتيمم بانه لا يراد الاكتفاء به للصلوة في البيت دون دخول المسجد والصلوة
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم التابع المتيمم من الجنابة لو احدث فلا وضوء تبيح له اباحة دخول المسجد
وقراءة العزائم والطواف المندوب وما ضاهاها قبل التيمم الوجوب عند ما لو فرض حكم الجنب بالتيمم
الاول عندهم لا يباح شيء من ذلك الا باعادة التيمم بدل الغسل الثاني لو قلنا بوجوب الغسل لنفسه
وظن المكلف موته قبل ادراك وقت المشروط فهل يجب التيمم مع عدم دخول الوقت ام لا وجهان

من النظر الى ان بدلية التيمم بالنظر الى طبيعة الغسل من حيث هي او باعتبار توقف الصلوة مثلا عليه الثاني
هو المتعين على قول الاكثر والاول لا يبعد الاحتمال على ما ذهب اليه لكن شيخنا في الذكرى نقل
الاجماع على عدم جواز الاتيان بالتيمم قبل دخول الوقت وربما يتحقق باطلاق الخلاف في جملة
الطهارات نظرا الى ظهور الحكم في شرعيتها مستقلة والى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نام
فليتوضأ وقول امير المؤمنين عليه السلام من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وقول الكاظم
عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء وقد نقل في القول في الذكرى وفاقا لما ذكره
العلامة في المنتهى فدعوى الاجماع هناك غير مستقيم اللهم الا ان يصار الى ان القايل على القضاء
عموم الدليل الاطراد والتزام ما يذهب اليه ووقوعا على موضع الاجماع ويعضده قول المحقق في
المعتبر ان اخراج غسل الجنابة من دون ذلك كله تحكم بارد او يدعى انعقاد الاجماع بعد ذلك والحق
التمسك بمقتضى الاجماع المذكور على عدم انعقاد التيمم قبل الوقت فرضا ولا نفلا لعدم مشروعيته
للعبادة ما للآية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت لا على صحته
قبل وقت الفريضة لنافلة نفلا فلو تيمم قبل الوقت لنافلة بما صح فعلها فان ذلك وقتها
عليه بانه فالاوقات كلها صالحة لتيمم فضلا ولو تيمم في الاوقات المكروهة للمتنفل فقد قطع المحقق
في المعتبر مطابقا للعلامة في التذكرة بعدم الانعقاد وهو مذهب العلامة والظاهر الصحة
وفاقا لشيخنا في الذكرى لان الكراهة لا تمنع الانعقاد والعكس لو تيمم قبل الوقت لنافلة

وقضاء او نافلة نفلا بعد دخول الوقت كذا للمؤقتة وجميع النوافل في اثنائها ما لم ينتقض ولا ينافي ذلك اعتبار

التضيق ولذلك حكم به في المبسوط مع انه لم يعتبره لان وجوب التاخير انما هو في الابتداء ليصح الايقاع

على ما ينبغي عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان

فاتك الماء لم يفتك التراب واما بعد انعقاد تيمم صحيح فلا يصح المسح للصلوة الا بعد دخول الوقت

ليحصل المواتي قطعا وقد وردت الرواية الصحيحة في صحة صلوة الليل والنهار جميعا بتيمم واحد ما لم ينتقض

وبالجملة الاشكال في هذه المسئلة كما افتقده لنظر العلامة في المختلف والقواعد لشك العذري له موقعا الحادي عشر

هل يستحب تجديد التيمم لكل صلوة لم يحدث وجه بعيد بل جود والى الحكم في تكرار التيمم لكل صلوة ورد عن ابي جعفر

عليه السلم ورواه السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلم في التهذيب حملا على الاستحباب لا يستحب التيمم بدلا

عن الوضوء او الغسل في كل موضع يستحب فيه احدهما اذا كان المبدل رافعا مبيح العبادة لكونه رافعا الا حين

وجود الماء وفي استحبابه بدلا عن غير الرافع كالوضوء لنوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض ونحوها والاغسال

المسنونة الغير الرافعة اشكال فالاصل بطلان التيمم لعدم ورود النص كما اختاره جدي المحقق رحمه الله

مفارقة في شرح القواعد الثالث عشر الاصح عندي وفاقا لاكثر الاصحاب استحباب التيمم لصلوة الجنازة

مع وجود الماء للرواية وادعى الشيخ انعقاد الاجماع عليه والمراد بالرواية ابن الجنيد حيث قيده

بخوف الفوت في المحقق في المعتبر حيث اعتبر عدم الماء ما لم يخف الفوت ثم اوله ليتيمم المستحب للنوم

مع وجود الماء في عموم جواز الدخول به في غير ما هو العبادة المشروطة بالطهارة الرابع عشر الحدث

او نوى بتيمم استباحته واحد المشروطات بالطهارة بخصوصه ابيح له الباقي الا المس للميت فالذي استباحته

اللبث في المساجد فان المس حدث لا يلزم معه دخول المسجد على الاصح وكذلك في انه الواجب ليس المس مما ذكره

في تحليله وفي البيان الى المس لمن تيمم للصبح ثم نوى قال في المعتبر تباح له به النافلة ولو صح لكون طهارته

شرعية وقد حكم الشيخ بذلك في المبسوط السادس عشر انما ينتقض التيمم بمجرد وجدان الماء او بعض زمان يسع

فعل الطهارة فالاصح الاول لظاهر صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة

الليل والنهار فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن

انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم والتكافؤ في دليلا الامتناع

التكليف بالعبادة في وقت لا يسعها قال جدي المحقق اعلى الله قدره في بعض تعليقاته لا يقال لو كان

كذلك لو شرع في الطهارة بنية الوجوب قبل مضي زمان يتمكن من فعلها لان نية الوجوب مع الوجوب

ولا يثبت الا اذا مضى ذلك القدر من الزمان لانا نقول ان نية الوجوب يكفي في صحتها الحكم الحالي المعتبر على الحالة

البقاء فان اتسع الوقت كانت الطهارة صحيحة لكنت في المطابقة والا فيتبين عدم الوجوب لاكن في

انتفاء الشرط وهذا مثل الشروع للمكلف في الصلوة اول الوجوب فانه لا يمنع نيته على جواز التكليف

لا آخرها وكذا ابتدأ من حج في عام الاستطاعة مع امكان تلف المال او موت المكلف قبل الكمال

الا لا ترى وقال في شرح القواعد التحقيق ان الخطاب ظاهرا يفعل الطهارة المائية يراعى تحقق زمان يسعها

فان مضى ذلك القدر تبين استقرار الوجوب ظاهرا او باطنا والا تبين العدم فيكون كاشفا وهذا

هو المختار والمراد بتوزعه عليه او ببعضه كونه بحيث يتمكن من استعماله في الطهارة المقطع بان اصابته داء او
محتاج لا لشربه لكلام اصابه فعلى ما اخترناه لو تلف الماء قبل اتمام الطهارة فانه يتيمم بحاله انتهى قوله
رفع الله مكانه فهذا اما علية التحويج حسب عادة الدليل ولكن يستقرب له خالي افضل الدقيقين قدس الله
سره في تعليقاته على الرسالة لان العمل بظاهر الرواية هو الاحوط الى اخره اذا وجد المتيمم الماء في
اثناء الصلوة فحكى الاتمام مع وجود الماء اما لانه قد تجاوز محل القطع او التحول الى الكف [illegible]
بناء على اختلاف الروايات ثم تلف الماء قبل الفراغ من الصلوة او بعدها وقبل [illegible] ان ليتيمم قبل الطهارة
فهل يعيد التيمم او هو متطهر بتيممه الاول الظاهر السقوط الاعادة قال الشهيد قدس سره استانف التيمم لكونه
من الصلوة لانه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة والعلامة استشكل من التمكن عقلا من استعمال
الماء وليس ايضا وفيه منع الشرع من ابطال الصلوة اذ الحكم معلق على اصل التمكن بحسب الاقتدار من المنع
الشرعي من قطع الصلوة والحكم بصحتها اذ لو انتقض يبطل في الاقرب بعدم الانتقاض لعدم التمكن
اذ المنع الشرعي منزل منزلة انتفاء القدرة العقلية بل هو اقوى في مصادمة الانتقاض لانه
مع وجود الماء لم ينتقض فانتفاؤه بعد فقده والى انه يتم التوجيه بالنسبة الى هذه الصلوة الا الى الفراغ
للحكم بوجوب الاتمام عند الفراغ لا للتمكن من استعمال الماء لانه المقدر فيكون ما فيها على الحكم [illegible]
بالنسبة الى الصلوات المستقبلة ايضا الى حين الفراغ يصدق انه تيمم صحيح ولم يتم حكم ينقضه
الا الحدث او التمكن الناقض هنا لو كانت هذه الصلوة نافلة كم الشيخ بصحة تلك ان الغا فلو تيمم

بعدها

بها كما الو نفرة والعلامة لعدم تحريم قطع النافلة فليصح منه الو نفرة وفي بعضهم
قال الشيخ انه لا يجوز العدول الى نافلة سابقة لاشتغال الذمة بالتطلب لكل صلوة بغير نيّة [illegible]
في الذكرى عدم الانتقاض مطلقا نعم جوز الو نفرة الى النافلة وهو مختار المعتبر وغيره الفتوى
وتوقف العلامة بجواز العدول في الوضوء الى النفل لان فيه الجمع بين صيانة الو نفرة عن الابطال
وبين ادائها بكمال الطهارتين والاقوى المنع لان العدول الى النفل ابطال للعمل قطعي
والاولى ان يناسب الاخلاق وطالب الطاعة قياس باطل كيف ولو جاز العدول الى النفل
لجاز الابطال بغيره واسطة وهو لا يتحمل ذلك انما يتصور مع سعة الوقت [illegible]
بقية التاسع عشر لو تيمم الميت بدلا من الغسل ثم صلى عليه فوجد الماء فهل تنزل الصلوة عليه
منزلة تكبيرة الاحرام من المصلي المتيمم فيحكم بالاجزاء او لا فيحكم باعادة التطهير بالماء
فيه وجهان والاولى بالاعادة ثم لو قلنا بالاعادة فهل يحكم في الصلوة عليه بالاجزاء او بالاعادة
فيه ايضا وجهان والاولى بالاجزاء او عدم الاعادة وتحت الكلام فيما لو تيمم عن بعض الغسلات
واما الغسل فاسد انما الوجه القطع باعادة التغسيل والصلوة جميعا العشرون المتيمم لا تتوى
فيه اليد لكالانوح الجنب من المسجدين والحائض كالجنب في ذلك رواية ابي حمزة الثمالي
عن [illegible] الباقر عليه السلام [illegible] المغرب [illegible] القربان [illegible] بعضهم
بالقربتين [illegible] مستند الحكم فيه [illegible] التوقيفي [illegible] الطائفة

المحدد والنوبة الناجية وجوب الترتيب بين الاعضاء في الغسل الجنابة وقد نطقت الروايات بذلك ونقل
الشيخ رحمه الله اجماعا عليه وقال في المعتبر فقهاؤنا الآن باجمعهم يفتون به ويجعلونه شرطا في صحة الغسل واما
الروايات فانما تنص على تقديم الرأس على الجسد واما اليمين على الشمال فلا تصريح فيها به فيمكن ان يقال لا ترتيب
في الرأس خاصة فالقول متحقق للاجماع المركب باصحاب قول ثالث وايضا الترتيب فيه يثبت في الوضوء على
وجه مخصوص ولا قائل به فكل من قال بالاول قال بوجوبه في غسل الجنابة على ذلك الوجه بخصوصه فالفصل خروج
عن الاجماع ثم انهم اطبقوا على ان الارتماس في الماء يجزي عن الترتيب فاختلفوا هناك فالذي هو المشهور في
عصرنا هذا وعليه الاكثر هو ان الارتماس مسقط لوجوب الترتيب اسا اي الترتيب الفعلي والترتيب الحكمي
جميعا والذي قربه البعض وذهب اليه سلار هو اعتبار وجوب الترتيب الحكمي في الارتماس وسقط
فيه الترتيب الفعلي فالارتماس يجزي عن الترتيب الفعلي لا مسقطا اياه كلما ثم اختلف مشايخنا والاصحاب قدس الله
اسرارهم في تفسير الترتيب الحكمي وعبارة المختلف الذكرى هناك غامضة غير بينة ثم حصلها لنحو جهالة الا ان
يستنبط منها وشبه لن يكون هو ما المحقق وغاية التحقيق لتحصيل اصل المقام هو ان بعض المتأخرين
فسر الترتيب الحكمي الواجب اعتباره في الارتماس بان يكون الغسل مترتبا على صيغة المفعول من باب التفعيل المتعدي
ومرتبه هو المكلف ومفاده انه يجب على المغتسل ان يعتقد الترتيب حال الارتماس فهو بنحوه يجب
النية ولكن ساقط لكنه الفعلي التحقيق وعلى هذا المعنى ذهب العلامة نور الله تربته في بعض فسره
بكون الغسل مترتبا على صيغة الفاعل من باب التفعيل اللازم اي مترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن

مرتبا فعلا ومفاده ان المغتسل بعد الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس فكانه اتى بعينه الا انه
المسائل استوعب الترتيب في الغسل وفي النية بجمع التخفيف وهذا المعنى مختار الاكثر وظاهر في اللفظ سياق
كلام سلار ولكن سر الاختلاف هو قول الشيخ في المبسوط حيث قال في احكامه فالقائل انه مرتب حكما فقطه في
بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل وفي صورة الفعل اللازم المسند الى نفس الغسل
ونظهر فائدته بخلافه المشهور باعتبار وجوب الترتيب الحكمي ثم فائدة اختلاف التفسير بل في صورتين الاولى
لو وجد لمعة متغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها او اعتبر الترتيب الحكمي ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة وجب
اعادة الغسل من الرأس لعدم الوحدة المعتبرة في الارتماس … حتى الحدث الثانية
لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس على اعتبار الترتيب الحكمي واما على سقوط الترتيب اسا فلا ثم
الكلام انما يترتبان على التفسير الاخير دون الاول اذ اعتقاد الترتيب ليس يؤثر فيهما ما لم يعتبر نفس
الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب … الحق اعتبار المعنيين جميعا … وذلك لان اعتبار
غير مؤثر ما لم يطابق اعتقاد الترتيب وقوعه في النية على ان يكون … الفعل … والتخفيف
وهو منوي … ساقط في الاعتقاد ولا في الاعتبار … الحق باعتبار في هذه المسئلة
قول سلار وقال البعض متقدمي الاصحاب ثم الوجه عندي في كونه هو وجوب اعتبار الترتيب الحكمي بكلا
المعنيين في الغسل ثم اورد … الارتماس فقال وكذلك الانيان في الماء … وجوب الترتيب الا في الرأس
بين … حكما والنية ترتيب فعلا لانه لو خرج من الماء حكم له … ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون

على هذا التقدير [illegible] ثم قال ويجوز ان يكون غرضه الارتماس [illegible] الترتيب كما يسقط عنه غسل الجنابة [illegible]
وهو [illegible] بعد انعقاد الغسل [illegible] واحدة [illegible] بالحكم بالطهارة [illegible] الارتماس [illegible] للترتيب في التقدير
[illegible] الترتيب [illegible]
وقد [illegible] الملك على العتق [illegible] العتق في الملك [illegible] الوارث للدية
مع انها [illegible] بعد موت [illegible] عليه الملك [illegible] الى وارثه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
امر الترتيب منصوص عليه في الاخبار والخبر [illegible] الارتماس [illegible] الترتيب [illegible]
اجزاء الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب [illegible]
محافظة على الجمع بين الروايات والعمل بها جميعا [illegible] الاغتسال [illegible]
الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] الترتيب مطلقا [illegible] الارتماس [illegible]
العلامة [illegible] الشيخ في المبسوط والنهاية [illegible]
[illegible] في شرح القواعد [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible]

قال سالمة

[illegible] غسل الجنابة [illegible] الارتماس [illegible]
كان [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible] المعتبر [illegible] الترتيب [illegible]
الارتماس [illegible] الترتيب [illegible] المساواة بين [illegible]
[illegible] الاغتسال والعلامة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاغتسال [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الارتماس [illegible] الاغتسال المطلق [illegible] الارتماس وغيره [illegible] البدن [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] البدن [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
[illegible] الاغتسال [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الارتماس غسل الجنابة [illegible]
[illegible] البدن [illegible] الارتماس [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] البدن [illegible]

توهم بعض المحشين ولم نعثر عليه قول والعدم تعبير الاصحاب فيه او ولانه ليس من اصول المذهب عليه وحيث
ان حلّ الدليل يحسب الارتماس الواحدة عرفا في الحكم جزء واحد لمقارنة النية لجزء ما منه تشوب خطاب المقارنة
بالجميع على مضاهاته للامر في الايجاب والقبول فان مقارنته آخر جزء او الايجاب لاول الجزء او القبول اي مقارن الايجاب
للقبول الى آخر ربما ابي يجب في الارتماس استحضار النية فعلا الى آخر الغسل ولا تكون الاستدامة الحكمية كافي
الترتيب في وجوب الاستحضار الفعلي انما ينتقل الى الاستدامة الحكمية لتعسره في الافعال الممتدة زمانا يعتد به ول
الارتماس لو وقع في زمان قصير لا يعتبر فيه ذلك فوقه اعتبر على حال التدقيق وكذا [illegible] ولان [illegible] بما تحول
ثم وجها قويا الى [illegible] لان بيتك له [illegible] الفضل والارتماس انما شرع للتخفيف بل [illegible] النية والحكم
جميع على الاصح [illegible] نسبة الترتيب [illegible] [illegible] رخصة [illegible] ذلك في قول الصادق عم
في صحيحة الحلبي [illegible] ذلك [illegible] وقد يتعين الترتيب حيث لا يوجد ماء يفي بالارتماس وقد يتعين الارتماس على
كيفيته [illegible] الترتيب في الرواية الارتماس في الجاري او فيما زاد على الكر [illegible] والنبي المغنية
[illegible] قول [illegible] الارتماس [illegible] المشهور انه لا يجب الترتيب في نفس العضو [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] الاصل وظاهر الاخبار [illegible] ابن الصلاح لا وجوب
[illegible] العضو [illegible] الا [illegible] الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible] المهذب [illegible] متروك
ونظهر الفائدة في مسائل الاولى لو اغفل لمعة من الجانب الايمن [illegible] وجب
الترتيب [illegible] العضو [illegible] الثانية لو كانت في [illegible]

في اعلاه والاسفل [illegible] الركان الامر [illegible] لو غسل ما بعده [illegible] العضو الثالثة
الوجه والراس عضو واحد [illegible] النية المتيقن عند غسل الراس فاذا لا ترتيب في ابعاض العضو الواحد
فيجوز النية عند غسل اي جزء من الوجه ولو [illegible] تعيين [illegible] بالجزء المتقدم من الراس
وقال في الذكرى فهل يستحب غسل الاعالي فالاعلى الظاهر نعم لانه اقرب الى التحفظ من النسيان [illegible] الظاهر
من صاحب الشرع [illegible] ذلك [illegible] لا ينفصل محسوس بين الجانبين [illegible] غسل الاسفل [illegible] احالة
اجزء باب [illegible] وكذا [illegible] العورتين والسرة [illegible] بالتخيير [illegible] وقال في الذكرى
الظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس [illegible] امتناع ايجاب غسلها مرتين [illegible] قد قيل بالتنصيف [illegible]
واللازم [illegible] وربما قيل بالغسل على الانفراد لكونه العورة عضوا [illegible] والنصف [illegible]
حدث اصغر في اثناء الغسل المرتب [illegible] مشهور [illegible] اقوال الاصحاب [illegible] التثليث
[illegible] الصدوق [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط الاعادة واختاره العلامة في القواعد والمختلف [illegible]
في المنتهى [illegible] الايضاح واستوجبه شيخنا في الذكرى [illegible] قد قيل انه [illegible] الصادق عم [illegible]
الى الصدوق وذهب بعضهم الى الاكمال والوضوء والمختار المرتضى رضي الله عنه [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالاتمام ذهب اليه ابن البراج وابن ادريس اختاره [illegible]
المحقق [illegible] تنبيه [illegible] ولا [illegible] الا [illegible] ليلا [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الاحتمالات [illegible] تحصيلا [illegible] الوضوء [illegible] قال

في شرح القواعد وكمال الاحتياط الجمع بين الاتمام مع الوضوء او الاعادة ونحن نقول الغسل لمن لم يعلم الجزم
في النية والاهم في هذا الباب تحقيق ان الرافع للاصغر انما هو الطهارة الصغرى اتفاقا لكن لا يمكن للاصغر
اثر مع الجنابة لانقهاره معها فلا يتمكن من التأثير فيسقط حكم الجنابة الوضوء اما اذا اجنب فاذا ارتفعت
بالغسل لم يبق هناك مانع للصلاة اصلا فلا بد ان يكون الغسل رافعا للحدث مطلقا فهذا معنى قولهم اغنى الغسل عن الوضوء
والطهارات اما هناك الاثر للحدث يترتب عليه الاثر مع الجنابة فيحكم بانه اغنى عما لو كان فانه اغنى في سائر الاسباب
ونحو ذلك نقول اما لم يكمل الغسل تكون الجنابة باقية بالفعل قطعا فلم يكن للاصغر تأثير في ايجاب الوضوء لصلاة لكن التبين
بقية الاغير صالح للتأثير في ايجاب الغسل بوجه من الوجوه فاما اتى بجزء الغسل صحيح صالح لان يكون جزءا من السبب التام
للموجب لرفع الجنابة والاصغر الطارئ غير صالح للتأثير في ايجاب الغسل وهو مؤثر بالفعل في ايجاب الوضوء
لاجتماعه مع الجنابة واضمحلاله فيها فاذا كمل الغسل تم المؤثر التام في رفع الجنابة ولم يكن هناك مؤثر
في ايجاب الوضوء فاذن لا وجه لاعادة الغسل ولا فائدة الا ختم الوضوء بهذا صرح لنا قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وبعطف الاكتفاء بالغسل مطلقا خرج عنه ما يتخلله الاكبر بالاجماع فبقي بشموله لمحل النزاع
لا انه تقوم دليل صارف كعموم الاخبار في الناقض للوضوء مع غسل الجنابة ومع ذلك كله الاعتضاد
بالاستصحاب وبعموم النهي عن ابطال العمل وبالاصل وبان النقض والايجاب من الاحكام الوضعية فكيف
يقبل باثباتها الحدث الواقع في اثناء الغسل بالقياس للغسل او الوضوء ولم يرد بذلك كتاب
او سنة لا تمام على اجماع احتج الاولون بان الاصغر لو وقع بعد الغسل بكمال البطلان فابعاضه اولى

بالبطلان

بالبطلان فيجب الاعادة والمنع منهما بعد تمام الصحة لو الغسل بعد الاكمال لا يبطل بالحدث بل انما
تزول الاباحة فيجب الطهارة الصغرى مع لو بطل لوجبت اعادته ولو سلم فالاولوية بالبطلان هناك بالعكس
او بعد كمال الغسل تنقطع الجنابة فيتمكن الاصغر من التأثير ومع الابعاض هي باقية فلا يظهر له اثر على انه
لو تم فاللازم هو فعل الوضوء لا الاعادة لان الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا وليس كل ما يوجب الغسل ايجاب
الوضوء فكيف يؤثر قبل في ايجاب الغسل واحتج في الايضاح بانه قد ابطل تأثير ذلك البعض في الاباحة وكل
ما ابطل تأثيره في الاباحة فقد ابطل تأثيره في رفع الحدث لان رفع الحدث يلزم الاباحة ولذا ان شيخ
جزء السبب التام عن السببية الناقصة نسخ الكل عن السببية التامة قطعا والجواب منع الصغرى مستقيم ولو
ريم بالاباحة التي هو ابطال الاباحة المساوقة لرفع الاكبر في البيان انه ليس كل ضعيف ينتقض الاصغر
المؤثر في رفع الاكبر ويبطل الاباحة المترتبة عليه لكن لم يبق الاباحة المساوقة لرفع الاصغر فقد
توقف لسن الغسل ليس رافعا للاصغر بل الاصغر مقهور الاكبر وليس بحيث يظهر له اثر معه فلذلك لم يخرج
مع الغسل الا ما هو رافعه وهو الوضوء فاذن الجزء لم يخرج عن السببية الناقصة لا الكل عن السببية التامة له
واحتج الذكرى بانه يمتنع بقاء الاصغر على اثره هنا لتوقع تأثيره بعد الاكمال في الوضوء مع غسل الجنابة ممنوع
بالرواية ومدفوع بالاجماع فتعين الاعادة ولعل ذلك لما علمت به ظهور ضعف في غاية القوة لان
اثر الاصغر لا يظهر ما دام الاكبر موجودا وما لم يكمل الغسل فالاكبر على حاله ولو تم فلم لا يكون اثر
هناك كاثره قبل الشروع في الغسل فالسيد ومن تبعه في الاحتجاج لتأثير الاصغر وجوب الوضوء

بعد الكمال يتحقق ذلك قبله بطريق اولى وقد تحقق لذلك في الاولوية فان الحدث الواقع بعد الكمال يؤثر لان له
صلاحية التأثير لوقوعه بعد رفع الجنابة وحصول الاباحة بخلافه قبل الكمال لبقاء الجنابة فان قيل يطل باثر
ما حصل في رفع الاكبر قبل ما مضى غير مؤثر في رفع الاصغر لانه محله لحصول الجنابة وصلوح ما اثره في رفع الاكبر قد حصل الكل بسببه
الثاني باق على حاله الى ان يرتفع الاصغر المستأنف قال في الذكرى لو قلنا بسقوط الترتيب كالمرتمس ان وقع بعد ملاقاة
الماء جميع البدن او جزء الاخير والا فليس الا الغسل ولو قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب ولو [illegible]
بجهوله فوقوعه [illegible] الاستبصار الممكن نسبه الى ان يجب فيه وقال جدي المحقق اعلى الله قدره في شرح القواعد لو
كان بعد النية وشمول البدن بالماء فالوضوء او قبلهما فالثلاث او بعد النية قبل تمام الاصابة اطرد الخلاف
وكلام الذكرى [illegible] القول بسقوط الترتيب الحكمي انما يعتبر البدن كله كعضو واحد فلا يبتنى ان يتخلل الحدث في
الاثناء حال الجنب [illegible] الاعتبار [illegible] المحكي في الغسل فان الترتيب [illegible] واحد [illegible]
القول العاشر [illegible] فيه اتيان بما نقض فلا يكون ابطالا للعمل واما على القول بالاعادة فلا ذنب ان فيه
حرام لتحريم الابطال فيجب التحفظ منه الى ان يتم الغسل وشيخنا في البيان فيه نظر ولذلك يحرم ارتكاب الاصغر في
اثناء الغسل ويجب الاصغر في اثناء الوضوء اختار الاول في الدروس واما في اثناء الصلوة اختار في ام الجماعا
وبعد تمام الطهارة فيصح مع سعة الوقت والتمكن من استعمال الطهور فليس بحرام اجماعا والفارق بين الحالين
ان فعل الطهارة قد انقضى حتى لو نقض منها ولم يبق شيء [illegible] الكمال [illegible]
على انه [illegible] الا يبطل فلا يجوز نقضها ولا قبل الاكمال فهو حينئذ [illegible] العمل فلا يجوز النقض [illegible]

جرم للخلاف الذي بين غسل الجنابة وما غيره من الاغسال المكملة بالوضوء فيمنع تخلل الحدث الممكن اليها واما في اطراد الخلاف
والاولوية الاجزاء بالوضوء فهنا لانه لا مدخل في كمال الرفع او الاستباحة او ان الاكبر لا يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء
فلا منافاة بين الحدث الاصغر والغسل وهذا الاخير اوجه لضعف القول بالتشريك وقطع العلاقة في التذكرة
وجزم به في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة والاغسال المسنونة فان زمانه ينتقض بتخلل الحدث
في الاثناء او وقوعه بعد الكمال واما الاغسال المستحبة الفعلية فلا ريب فيها الاعادة اذا طرأ الحدث
بعد الشروع قبل الفعل لان الغاية هناك الفعل ولم يحصل بعد وقد ذكر في بعض الافعال بالخصوص كغسل
مكة يراد لدخولها والاحرام ولو فقد الماء فالاقوى مشروعية التيمم فاذا احدث في الاثناء فقد قال
في الذكرى فالاعادة اولى وعندي الاولوية منظور فيها بل في الحكم فان كون الحدث في الاثناء مؤثرا
بعد الكمال حكم من احكام الوضوء ولم يثبت في الشرع لكن الاولى في تلك الصورة ايضا الاعادة الثاني عشر
لا يجب الدلك عندنا وينبغي امرار اليد بل يجب العكن وهي جمع عكنة بضم العين المهملة وسكون الكاف اي الطي
الذي في البطن من السمن والذي في العنق وفي ساير البدن وامرار اليد تحت الابطين والارفاغ اي المغابن
من الاباط واصول الفخذين والحدبات وقع بفتح الراء وضمها وسكون الفاء وبالغين المعجمة ويمكن ذلك في
الشق الايمن باليد اليسرى وفي الايسر باليمنى حتى يكون غسل الجنابة كغسل الميت في الجمع على ما ذكرته
الثالث عشر لا يستحب تجديد الغسل للاصل واقتصار على مورد النص في تجديد الوضوء فلو نذر تجديد الغسل
قال في الذكرى ينبني على انعقاد نذر المباح فان قلنا فيحتمل اذ شرع العبادة لا يوصف بالاباحة الشرعية

احد الاحكام الخمسة فنيته الغسل شرعي ام لا فيظهر ... فكيف ينعقد متعلق النذر ولهذا قلنا بالانعقاد في المباحات

التي لا يعتبر اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء اجماعاً ولا اعرف فيه الا بعض العامة وقد نص عليه التنزيل الكريم بقوله تعالى ان

كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا علا ما اجمع عليه المفسرون ونطقت به الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله عليهم اما

بكنه تنبيها عليه فقول الصادق عليه السلام في خبر حكم واي وضوء انقى من الغسل وابلغ وقول الباقر عليه السلام فيما رواه الشيخ

في الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل [illegible] الوضوء نقلا اليه بدعة وحرام

اجماعا ولذلك قالوا لا ينعقد النذر لو اخذه علا الوضوء مع غسل الجنابة كما لا ينعقد علا التيمم علا المتمكن من استعمال

الماء وتفصل المحمل لنذر الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة مطلق بالاجماع سواء كان مع اعتقاد اجزاء الغسل عنه

او لا ولذلك قبل الغسل مع عدم اعتقاد الاجزاء [illegible] ايضا بالاجماع وقد نقله الذكرى باجمعهم في المقامين

واما قبل الغسل علا قصد التنفل المحض واعتقاد الاستغناء عنه بالغسل فهو ايضا بدعة علا ما ذهب اليه الذكرى

وقطع به في المنتهى قال ولا يستحب الوضوء فيه عندنا خلافا للشيخ في التهذيب وكذلك في التحرير والنهاية فقال فان

توضأ معتقدا لعدم الاجزاء لكان مبدعا ولا يستحب [illegible] اعتقد الاجزاء بل [illegible] نقل بعضهم انعقاد الاجماع

علا ايضا وقال الشيخ في التهذيب باستحباب قبل الغسل اذا كان مع اعتقاد الاجزاء عنه والفتوى علا التحريم

مطلق لنا ما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وحسنة

حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة [illegible] لمحمد بن احمد بن يحيى الوضوء قبل

الغسل وبعده بدعة ورواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة

ولا ريب في ان غسل الجنابة بدعة ورواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام قال [illegible]

ولكن كنتم جنبا فاطهروا ولا يرد اثبات ذلك الاختلاف [illegible] الوضوء بدعة سواء القصد واجبا او مندوبا

فاما احتجاج الشيخ برواية عبد الله بن محمد [illegible] ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل

كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل حيث حملها علا الندب لمعارضة اخبار كثيرة له فقد الايجاب

مع تخيير في الذكرى بان الاولى حملها علا التقية لان الاصحاب علا خلاف ذلك لكن [illegible] لا بعد الجمع بينها وبين [illegible]

الروايات بالحمل علا قول الحنفية واكثر المتاخرين في غسل اليدين المستحب في الغسل بقوله عليه السلام وتوضأ وضوء الصلوة

غسل اليدين الى المرفقين كما في وضوء الصلوة للاجزاء لليدين وهو المستحب في الوضوء كما هو مذهب بعضهم بدل عليه

قوله عليه السلام ذلك بعد قوله اغسل كفيك فيتعلق به الحمل العقلي بالفاظ الرواية واولى من الحمل علا التقية او علا الندب

ليس يشهد بذلك خبر احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال اغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك

ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ علا كفيه فليغسلهما دون

المرفق [illegible] لو توضأ المغتسل من الجنابة غير معتقد للشرعية علا الوجوب ولا علا الندب فلا اثم ولو اعتقد

الشرعية بني علا ما فصل عليك لو اعتقد تكميل الغسل بالوضوء ابدع اجماعا والاكثر [illegible] الغسل [illegible] الاجزاء

قال في المنتهى من الاصحاب ليس يجب بذلك بطلان الغسل بل [illegible] في الذكرى

يمكن البطلان لقصور نيته في الغسل معتقده ويمكن الفرق بين تقديم الوضوء وتاخيره لان النية

جازمة مستباحة الصلوة اذا تقدم الوضوء [illegible] اذا تاخر [illegible] البطلان [illegible] العدم كون النية

جارحة وأما الكل الجزئي بما نوى والنوى ضعيف إذ النية غير جارحة باستقلال الغسل بالاستباحة ولزم تقدمه الوضوء المتقدم
في الاستباحة فالغسل غير باقي بعد انطباق وجه المأمور به الساكت عن تحريم الوضوء في الأثناء كما يرى بعد النوع والنوق
بينهما لاكتفى الأصحاب ولسائر الأغسال فغير مغنية عن الوضوء للصلاة على الأصح خلافاً لابن الجنيد والسيد المرتضى بل لابد
معها من لاحق في الصلاة إما قبل الغسل في الأثناء أو بعد النوع ولا يتعين التقدم على الأصح خلافاً للشيخ في التقديم
فيصل وينوي فيه الرفع أو الاستباحة سواء قدم على الغسل أو أخره عنه وحكم ابن إدريس بتعين نية الاستباحة مما يشك
ضعيف لا يكفي [illegible] تجاه غسل اليدين قبل الغسل بالمرتبة يعود المرضي على الأظهر لأصالة كونه سنة في كل الغسل
وأصالة عدم التخصيص في الإطلاق في قول الصادق عليه السلام في غسل الجنابة تبدأ بكفيك وكذلك [illegible] الإجبار تنقصه فيها نفرة
ممن يرى وجوب الغسل لنفسه لا يترتب في وجوب الصلاة اليوم مع حال النفر عن وجوبه لنفسه فقد يكون ببعض ما يجب لنفسه ما يتوقف
عليه واجب آخر فيكون به وجوب النيابة تلك الحالة [illegible] وجوبه لنفسه لتحصيل الموقت فإنه واجب لنفسه وهو أيضاً من مقدمات
صحة الصلاة فيكون واجباً لها أيضاً ومن يرى لتحقيق وجوبه لغيره يمنع عنه الوجوب إلا الإباحة العبادة واتفق الوفاق
على أن وجوبه لا يتضيق إلا إذا تضيق وقت المشروط به لتعلق الأمر به على الفورية اتفاقاً [illegible] وفيه تجب
الوجوب لنفسه مدة العمر وكذا وجوبه للغاية وقت وجوب الغاية وإنما ظهر أثر الخلاف في جواز الإتيان به
على نية الوجوب قبل دخول وقت المشروط وفي فورية وجوب الإتيان به قبل الوقت إذا ظن المكلف موته
وفي انعقاد النذر لو تعلق بإيقاعه قبل الوقت أي بإيقاعه عند عدم شغل الذمة بمشروط به ويحتج القائل
على وجوبه لنفسه مضافاً إلى قوله عليه السلام إنما الماء من الماء وقول أمير المؤمنين [illegible] عليه [illegible] زرارة

عن مولانا الباقر عليه السلام أتى علياً صلى الله عليه فقال إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ولكن قول مولانا الرضا عليه السلام
في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عنه عليه السلام إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإلى سائر ما احتج به الأصحاب [illegible] مستفيض
عن أبي [illegible] ما رواه الصدوق رفع الله درجته في كتاب عيون أخبار الرضا عن مولانا أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه فيما كتب إلى
محمد بن سنان في جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة وتطهير الإنسان نفسه مما أصاب أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة
خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله فهذا النص الدال بالدليل في هذا الباب والاحتجاج [illegible] من التمسك به وتعليل
قوله عليه السلام ما قد ثبت في علم الطب أن الحركة الجماعية تولد حرارة غريبة خارجة عن أعماق البدن إلى ظاهره والماء يزيله
والحكمة تقتضي وجوب غسله ومن علم سر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة فإذن
الغسل كما يطهر جوهر نفس الإنسان عن حبس الانصراف إلى المحبسة الطبيعية الهيولانية والتوغل في لذاتها الحسية
الجسمانية كذلك ينبغي بشرة جسده عن الأوساخ الخفية المستكنة في المسامات المولدة للعاهات الردية ولذلك الوضوء
فإن مسامات الوجه والأطراف أشد بالأوساخ وذلك لأن يوجب صعود بخارات ردية إلى الدماغ مشوشة للأرواح النفسانية
مانعة عن التوجه التام إلى الملائكة الروحانية صارفة عن غشيان النفس بحكم المناسبة إلى الانجذاب إلى الأمور
الجسمانية فانظر إلى الحكمة ما أدرك الحكيم العليم وله الحمد ربك الرحمن الرحيم فائدة يجب بالجنابة الغسل على الكافر ولا يصح
الإسلام بل لصحته [illegible] غسل بعد الإسلام صح منه وإنما يسقط عنه مع تلبسه بالإسلام كحكم ما قبل من العبادات التي
الإسلام إنما يسقط أحكام خطاب التكليف لا أحكام الوضع والسببية والشرطية وإنما هو تبعة من باب خطاب
الوضع والكبير والصغير والعنين والسليم والكامل وسواء [illegible] فيها [illegible] والمتقابع في أنفسهما [illegible] تخلف أثرها

عنها

عنها بالفعل نعم شرطا كالبلوغ او وجوديا فرع كالكفر فعند الاسلام انه يتعلق الوجوب بالفعل بعينه ونعم الاسلام في داخل وقت

عبادة موقتة وقد وجبت بالاسلام وجوبه فليس يجوز له الاتيان به عند نيته الوجوب بل الوجوب بتحقق بارتفاع الاقتضاء

ثم لو ادخل الوقت حكم بالوجوب بعلاقة السبب المتقدم لان الجنابة الواقعة المسببة على نية البدل ما نوع من التعليل وما وجب

من العبادة المشروطة بها ولذلك قلنا بوجوبه لنفسه وجب عليه مع الاسلام ولذلك سلم في غير وقت عبادة مشروطة به

لان الجنابة الواقعة اثر فيه سبب الوجوب لنفسه كالذي دخول الوقت سبب لوجوبه للعبادة لكونهما نوعين اباحتهما فلو

اتى به قبل الوقت على نية الوجوب صح ولو ظن موته وجب عليه فورا وكذلك القول في الصبي اذا اجنب بالجماع

ثم بلغ ولم يدخل الوقت فان اوهم لزم الوجوب لنفسه من باب خطاب الاقتضاء فكيف لم يجب الاسلام ازيح

بان الحدث كالاد كحدث الوجود للاوتر سبب الوجوب فكذلك سببه بحدوث ما ابتغى السبب فيوجب لنفسه بعد الاسلام

وجوب سببه بحكم الحدث السابق بحيث نقاوته بعد الاسلام وليس ما بعينه الوجوب المسبب قبل الاسلام

غير ذلك الحدث بحكم الطبيعة او لحيث الشرع المستمر بدوام الكفر فتم اقاون التكليف بالفعل بعد الاسلام

ليس بحاصل في قوله هذا في غير المرتد واما المرتد فان تكليفه بالغسل وبغيره من العبادات في حال ردته وبعد

عوده للاسلام باق بحاله لانه مؤاخذ باحكام الاسلام على كل حال سواء كانت ردته عن فطرة او عن ملة

لمعته كونه الغسل الواجب كغسل الجنابة عند حصول سببه فان قلنا بانعقاد نذر الواجب فهل تجزي نية

مطلق الوجوب ام يجب التعرض للوجه بل صل الشرع والوجوب المؤكد بالنذر حيث الاقوى عندي الاول هو

مختار شيخنا الشهيد في الدروس وبه افتى شيخنا في الجعفرية تبعا للمحقق في الذكرى لا يجب التعرض في النية للنذر

بلغ

بجملة المندوب والقضاء بقاعة فكل وجوب يحصل بالنذر وجب التعرض له وكل وجوب يتاكد بالنذر لم يجب التعرض للنذر

واختار في الدروس في باب الصوم التعرض في النية للمؤكد من الاصل نذر بيان له كحق غسل الجمعة بانتهاء ولا يقدم على الفجر

اختيارا وقد ادعى الشيخ عليه الاجماع وخالف عدم التمكن منه لا انه يقدم يوم الخميس ويقضيه لمن فاته لعذر وغيره ولو خرجه الصدوق

بالنسيان والعذر لا لاطلاق رواية سماعة عن الصادق عليه السلم بقضيه آخر النهار وبالسبت ولو قدم ثم تمكن منه في الوقت اعاد

ولو تعارض التعجيل والقضاء والتعجيل افضل قال في الذكرى لو نوى الجمعة بعد ذلك من حين التلبس الى حين الاتمام نوى

من وقت الاداء في صورة التقديم ويعد عنه في صورة القضاء وايضا في صورة التعجيل ينبغي عليه الغاية للمطلوبية

القضاء في الجمعة بخلاف صورة القضاء وكل غسل مستوعب لزمان فنيته اذا اخر وفي نفسه حقه وكل غسل مستوعب لفعل

او المكان فقبله لكونه غاية وذو الغاية يتقدم الغاية كالاغسال الزمانية وغسل زيارة المطلوب ولمن كان لم يرد الاعلى ان

التقديم ولمن فاته القضاء على العموم كما في غسل الجمعة المفروض الا وقت في ذلك وقد نبه عليه في غسل الاحرام وروى بكير

بن اعين عن الصادق عليه السلم قضاء غسل ليالي الافراد الثلث بعد الفجر لمن فاته ليلا وذكر الشيخ المفيد رضي الله تعالى عنه

قضاء غسل عرفة حفظ السالك ح الغسل مضافا الى حفظ العابد منه وهو لا يعقل الحدث برفع النجاسة الوهمية

على طباق من الشرع عن الظاهر لمن يتشبث لحجة من نفس الجودة التي شبهها حتى النفار في السوداوية وتقوية بالعاقلة

والعاقلة وبحكمتها النظرية والعملية عن حدث السوء من عالم العقل بالاوهام والاحساسات التي هي ما في العلوم

ونفي التعقلات ودنس الشهوات البهيمية المحرمة العقلية لا اللذات الباطلة الممتزجة التي تمسك على الكذب

والزور وسماك دار الغفور والظهور وحفظ العابد منه حفظا فانما الجموع الخليل على تغسيل وعلى العقلي وتطهر

سرّه النوري من ملاحظات عالم الامكان الذي هو افق ظلمة الناقة وبتعمقه في عمق النقصان فيتخلص عن عقده ضلالة ويتجرد نظر سرّه
وعينيه على جناب ربه القيوم جل ذكره فاني لا حظ سبيا سواه ان نزح من جنابه اليه بلا حظ من حيث انه فيض من فيوضه خير
من خيراته مجعول بجعله لا انه فاذن احد ظهوري السالك اي ظهوره الثاني هو اتصاله بعالم الانوار العقلية بالعلم
والحكمة في اعلام مرتبة العقل المستفاد وبالموت الارادي في اقصر مكان فيخلع جلباب رفض البدن الذي هو منبع الشرة
والظلم والفساد فالحكمة اوّل اغتماسه في نهر السعادة الحقيقية والموت ولادة ثانية للحيوة الباقية الابدية واهناك
بعيد السالك لنفسه عالما عقليا غيبيا ملكوتيا نوريا محضا مباينا للعالم الحسي الشهادي الملكي الظلمي وظهوره
الثالث سلوكه في العلم والعمل واستنظام العقل واستحقار البدن وبالجملة مراتب المتعددة المتنزهة
للالهيين كحكم المرتبة الاخيرة وينال قضيانا التي هي الظهور حقيقة واحد ظهوري العارف وهو ظهوره الحقي
الاصيل من وجه فستور الحقائق المجازية وبقاؤه ببقاء الوجود الحقيقي وانما ذلك بالاتصال المطلق بجناب
الربوبية والاضمحلال الحق في مشاهدة انواره المدهشة وتطهير السرّ عما سواه من الوجود المموّه وحفظه
والنفوذ المموّهة وتراءى للطهارة الاضطرارية … حين التمكن من هذا الظهور الحقي يهاجر كورة الطبيعة
واستنطاق اقليم الانوار المفارقة والملائكة النورية من المتنور الذي يلبيه الاتمام واجبة
على المأموم ويشترط للانعقاد جماعة ولو كانت الجماعة واجبة او مستحبة وهذا مما انعقد عليه الاجماع وقد نقل الاجماع
رضي الله عنهم كخلاف في نية الامامة فانها غير واجبة على الامام في الجماعة المستحبة وانها نية شرط للفضيلة
ثواب الجماعة فانها كنية شرط للانعقاد كما قال في المبسوط ليس من شرط صلاة الامام ان ينوي انه يصلي بقوم

نساء او رجالا او رجالا وكيف على العموم لم ينو الامامة وقد وردت بذلك الرواية ولكنها واجبة عليه
في الجماعة الواجبة وشرط للانعقاد على الاصح ودرجة ايضا هناك شك ان لم ينو الامامة لم يحصل مستحب في الجماعة المستحبة
فكيف يكون نية واجبة وايضا الصلوة تشتمل على افعال مندوبة والعبادة الواحدة لا تتبعض بالوجوب والندب
فكيف يكون بالمندوبات اعلى نية الوجوب فكيف ينوي في المندوب انه واجب على انه الندب فيحتج من الصلوة عن
كونها عبادة واحدة ولزم تعيين احد الامرين فقد سلف ان لا عبادة الا بالنية اجماعا ولا نية الا بتعيين
الوجه على الاصح فتحول المحقق لم يكن من مندوبات الصلوة ما … حكم عليه بالاستحباب وهو الوجه من حيث
انه جزء من الصلوة المشتملة عليه حكم عليه بانه من ابعاض الفرد الكامل من افراد الطبيعة الواجبة تخييرا او الفرد الكامل من
الواجب المخير مهما اختير اتى به على قصد الوجوب وان كان اختياره بخصوصه مستحبا بالنسبة الى جنس الفرد الناقص
فلكل الفعل بخصوصه من حيث هو مندوب وبالتحصيل … المنتظم منه ومن غيره على الهيئة الوحدانية الى المقيد
واجبا بلا فارق من حيث الوجوب من ذلك الفعل … يسمى مندوبا بل هو متعين للكمال ومكمل
لوجوبه وان كان امر كسبيا مع عزل النظر عن الانضمام والتأليف مندوبا وسر ان الامر بالفعل مطلقا انما
يتعلق بطبيعة المهية فاذا اتى بما يتحقق تلك الطبيعة المهية في ضمن اي افراد محصورة تحقق كل منها والا يتعدد الا
الخروج عن عهدة التكليف اصلا بحسب تعيين الشارع ولما كان من المنصوص في … العقل انه لم يكن هناك فرد آخر
يتحقق الطبيعة وتحصيل ذلك الخروج عن العهدة كان يخرج عنه الافراد المعينة واجبا تخييرا اذ كانت
متفاوتة بالمرتبة في الضعف والكمال والنقص كان الفرد القوي الكامل بخصوصه مستحبا بخصوصه كمالية هو الذي كان هو

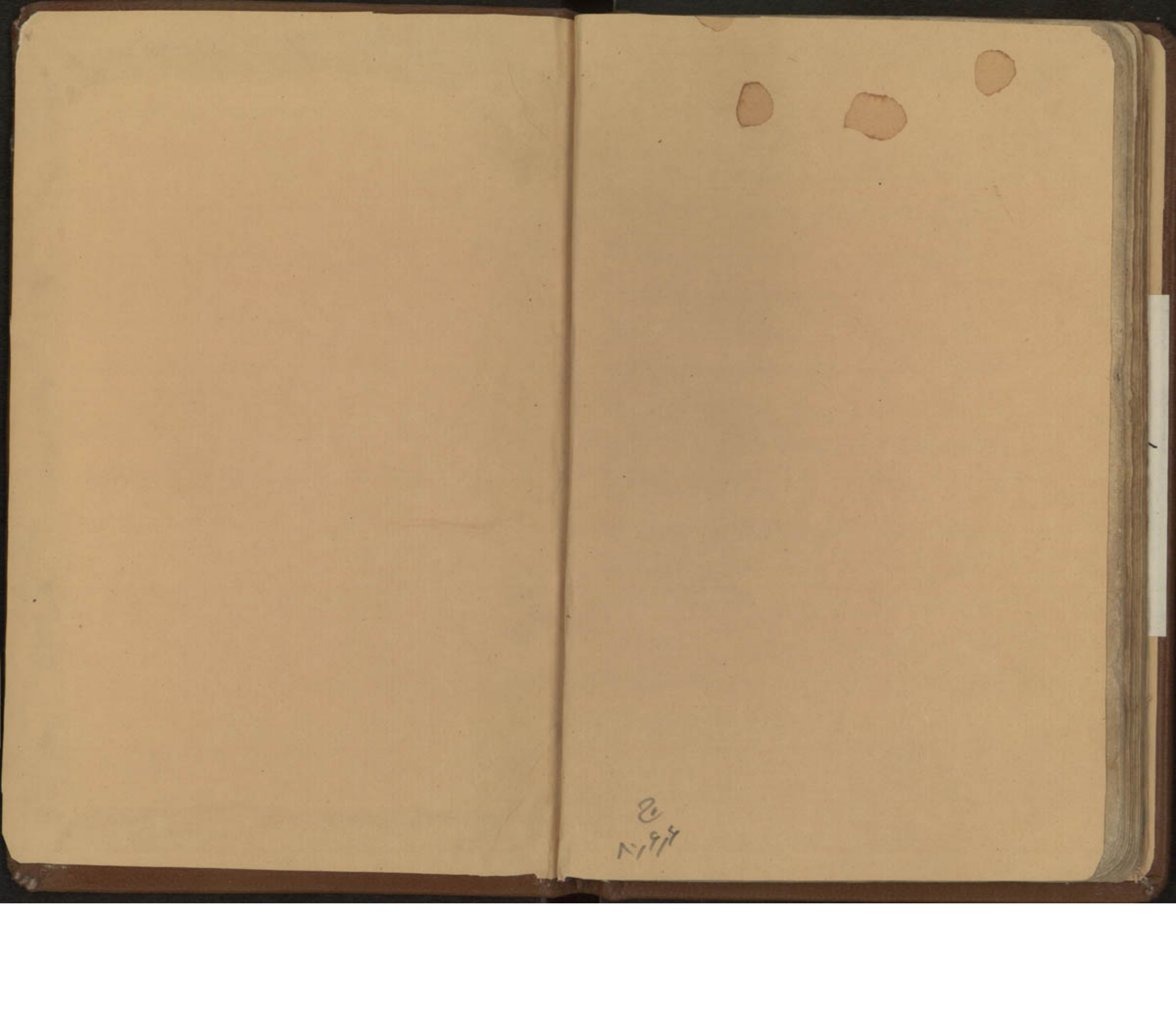
هو واجب بحسب نفسه فوديته له لكن الطبيعة المرسلة ماهو بها لان تحقق الفرد هو بعينه تحقق الطبيعة المرسلة او الفرد والطبيعة لا تتمايزان
الا في ظرف التحليل الذي هو ظرف الملاحظة والتوهم معا فيكون تحققه هو بعينه تحقق تلك الطبيعة الواجبة فحينئذ الاتيان بذلك الفرد
يؤدي الوجوب البتة لكن هناك الوجوب بحسب ذاته فوديته للطبيعة الواجبة لا لخصوصية الكمالية التي بعينها وانما تلك الخصوصية
معينة للطبيعة الواجبة ومكملة لها فاذن قد تكثر موضوع الوجوب والاستحباب بتكثر الحيثية المتقدمة به فان الامر لم
يبرء به الذمة بحصول موضوع مسح الفردية فكيف يحصل الخصوصية الكمالية المستحبة في نية الوجوب مع انقطاع الخطاب
الوجوب من دونها رجح تارة بما في تلك الخصوصية الكمالية بحسب نفسها من حيث هي مع عزل النظر عن تلبس
موضوع مسح الفردية فليس هناك الا شيء واحد هو الواجب الكامل وحصول البراءة وانقطاع الخطاب قبل
من ذلك كما في الفرد الناقص ليس بحاد حصر اباه به ايضا ولكن على الوجه الافضل الاكمل فالوجوب التخييري
ثابت له ايضا على الوجه الكمال البتة ولئن كانت الخصوصية بما هي تلك الخصوصية اي الخ من حيث تلبس
الطبيعة وموضوع مسح الفردية بها غير موصوفة بالوجوب اصلا فاذن هي انما تدخل في نية الوجوب بحسب
اعتبار الملاحظة والتلبس اذ هي بحسب ذلك الاعتبار بعض من الشيء الواحد الموصوف بالوجوب لا بحسب اعتبار نفسها المتميزة
المتمايزة من حيث هي موصوف الوجوب لا هي بذلك الاعتبار موضوع الاستحباب لا غير فهذا هو الوجه التحصيلي في معنى
قولهم الوجوب التخييري لا يدافع الاستحباب العيني لكمال بعض الافراد بخصوصه وتارة بان الموصوف
بالوجوب حقيقة وبالاصالة هو الطبيعة المرسلة وموضوع مسح الفردية واما الخصوصية الكمالية فالواجب
يؤدي في ضمنها بحسب الشارع ولذلك كانت مستحبة فالفرد الكامل المستحب بخصوصه يتحقق بالوجوب الضمائي

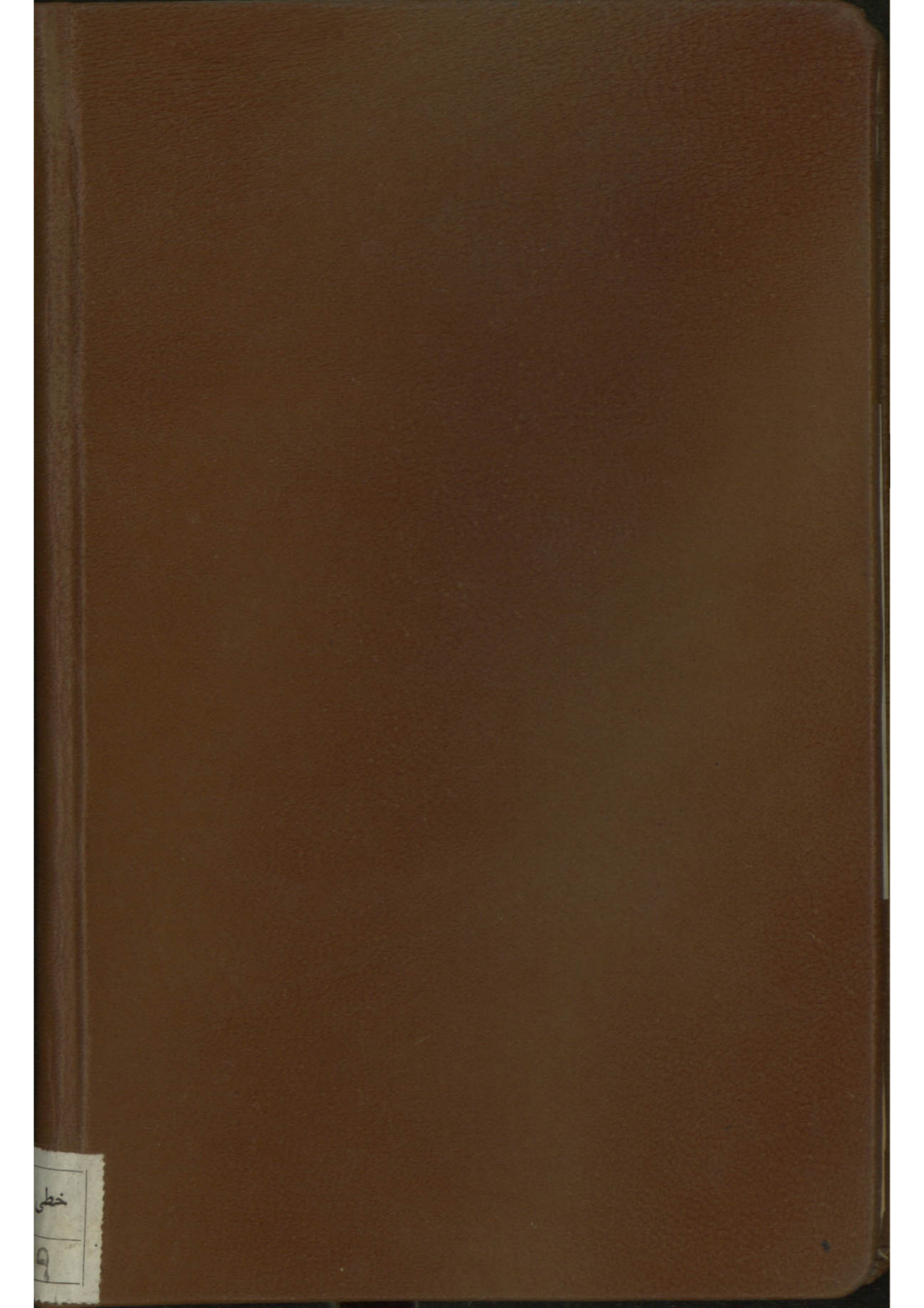
بالتبع والامجد نور الله مرقده في ان يكون الشيء الواحد متصفا بالاستحباب حيثية موصوفا بالوجوب بالتبع وهذا مختار بعض الاعاظم ولا تعويل
عليه بل المعول على الوجه الاول اما عنده كما للمستبصرين ان الوجوب والندب متباينان متنافيان فيلزم امتناع اجتماعهما
في شيء واحد باختلاف الحيثية التعليلية بل انما يصح ذلك باختلاف الحيثية التقييدية المكثرة لذات الموضوع فكيف يكون الشيء
المستحب في نفسه موصوفا بالوجوب بتبعية شيء آخر ومن الاعاظم من يقول الفرد الكامل بخصوصه واجب تخييري الى الفرد الناقص
وانما المستحب اختيار الفرد الكامل لا نفسه ولست اراه يرجع الى تحصيل فان وجوب اختيار الفعل واستحبابه بعينه وجوب
اصل الفعل واستحبابه في نفسه وكيف يكون اختيار الفعل الواجب مستحبا او اختيار الفعل المستحب واجبا واذا كان نفس
الفعل واجبا على التخيير كان اختياره ايضا واجبا على التخيير البتة واذ قد استبان الامر فسبيل حل الشك لزوم نية الاتمام
بحسب مستحب واما المعنون الاتمامية فليس من الواجبات التخييرية وانما يعتبر استحبابها في افضل الواجبين على التخيير فاذا اتى بها ينوي
بها الوجوب في النية تكون للصلاة الاتمامية لا يتعلق الاتمام بصورة النية هذه مثلا اصلي فرض الظهر مقصورة تماما بهذا الاتمام اداء
لوجوبه قربة الى الله والامام اذا نوى الامامة اصلي فرض الظهر اماما اداء لوجوبه قربة الى الله لكن في صورة الاتيان
بالافعال المستحبة تكون نية الوجوب لغرض الظهر الكامل المشتمل على تلك الافعال وهو افضل الواجبين على التخيير والبدلية
اي افضل فردي الطبيعة المامور بها وجوبا لا لنفس تلك الافعال بحسب انفسها فيتحقق اختيار شيخنا المحقق الشهيد في شرح
في بعض تحقيقاته القول الثالث في كل الاستحباب يرجع الى اختيار الفرد الكامل بعينه فيكون فعله واجبا واختياره
مستحبا فاعترض عليه جدي المحقق القمقام اعلى الله درجته في شرح القواعد بان استحباب اختياره فرع استحبابه وفضيلته
ما وعنه لم يسمع منه وسلك سبيل المحقق في مسلك الاول ولكن تعقل الامر فيه لتر ما حققه هو الحق الصريح والتحقيق الصحيح ولكن

لكن شيخنا [illegible] بما ذكره [illegible] راجح لما اختياره كان النوع بحيث يجب لحاظ الخصوصية بها اى بتلك الخصوصية لا لحاظ النوعية فيما
في النوع [illegible] افضل [illegible] فيه الوجوب و[illegible] اختيار [illegible] الخصوصية على [illegible] بعينها [illegible] والذى يختلج بذلك [illegible]
على [illegible] فى كلامه [illegible] هذا التوجيه لا اختيار المسلك الاول و[illegible] واما من [illegible] الصلوة [illegible] الواجب [illegible]
والكتب [illegible] المستحب [illegible] الاحتياج [illegible] الواجب [illegible] والندب [illegible] والمقصود والان المنذور [illegible]
الى الوجوب [illegible] المستحب [illegible] البعد [illegible] التحصيل [illegible] الاحوال الذى [illegible]
البعض [illegible] فى هذه المسئلة [illegible] وتعليقه [illegible] على المسلك الاول [illegible]
فى تضعيف [illegible] فلنذكر منها طائفة [illegible] بذكرها استحباب الاستنجاء بالماء فى غير المتعدى
لكونه افضل من الاستجمار مع اجزائه وبذلك استحق اهل قبا الثناء فان الله [illegible] عليهم [illegible] التطهر و[illegible] بالاستنجاء [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الواجب التخييرى [illegible] الاستنجاب [illegible]
لان متعلق الوجوب فى المخير [illegible] واحد [illegible] او [illegible] الطين [illegible] والفرد المنتشر [illegible]
فى الفرد الواحد بعينه [illegible] الاصل [illegible] الاستحباب [illegible] الافضلية [illegible] واحد [illegible]
ما هو مطلق [illegible] الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]
عدم التيمم والتيمم للصلوة والعلامة [illegible] المختلف بوجوب التيمم للوضوء وعدم اباحة التيمم [illegible] التحصيل المطلق
الحقيقى [illegible] وجوب التيمم [illegible] التيمم [illegible] لا حكم اصلا بل [illegible] التيمم
والتيمم [illegible] وذلك [illegible] المطلق الحقيقى [illegible] التيمم وتحصيل المطلق الحقيقى [illegible] وذلك [illegible] منه [illegible]

[illegible] تحصيل المطلق الحقيقى على القول [illegible] التيمم وكذلك [illegible] قول الشيخ [illegible] لكونه افضل من التيمم وجهان اوّل
بالاستحباب [illegible] فضيلة [illegible] لكمال الواجب المخير [illegible] الاوضح عندى مختار العلامة [illegible] المحقق [illegible] درجته وشيخنا
[illegible] الطهارة وجب مطلق ولا تتم الا بالتيمم وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب [illegible] الشيخ [illegible]
كما اورده العلامة [illegible] بالمرجح [illegible] بوجوب [illegible] وما قال شيخنا فى [illegible] الايضاح
[illegible] الوضوء مشروطا بوجود الماء [illegible] مطلق بالنسبة الى التحصيل [illegible] لعدم وجوب
[illegible] الواجب [illegible] فهو المراد [illegible] الوضوء مطلق [illegible]
المطلق [illegible] ايجاد الوضوء للوضوء وانما تقييده [illegible] بالقياس [illegible] القدرة
[illegible] للمكلف [illegible] الوضوء [illegible] لمتعلق الامر [illegible] الاطلاق
[illegible] العبادة وما الفرق بين ايجاد الماء [illegible] القدرة وبين تحصيل المقدر [illegible] بالفعل المشهور
بين [illegible] الوضوء والغسل [illegible] غسل اليدين المستحب فيهما او عند المضمضة والاستنشاق [illegible]
صاحب البشرى السيد جمال الدين [illegible] بن طاوس [illegible] ووافق ابن ادريس رحمه الله فيه بين الوضوء والغسل [illegible]
غسل اليدين وبين المضمضة والاستنشاق [illegible] عند غسل اليدين فى الغسل خاصة او عند المضمضة والاستنشاق فى الوضوء
والغسل جميعا [illegible] الحكم على الاطلاق [illegible] الوضوء او الغسل [illegible] افضل الوجهين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] النية عنده لم يكن [illegible] فان وجوب [illegible] النية [illegible] الوجه
او المضمضة والاستنشاق او غسل اليدين وجوب تخييرى قال فى شرح القواعد لا يخفى ان محل النية عند اول العبادة

لو نواها لو تقدمت تحليل الكفين عنها او لو تاخرت عنه لبعض العبادة عن النية واولى واجبات الوضوء الذي يتعين ايقاع النية عنده اول
غسل الوجه فلا يجوز تاخيرها عنه واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فانها لما كانت من الافعال المستحبة فيه كان اول الوضوء الا كل على
عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية عنده جائزا بل مستحبا هل الافضل ايقاع النية هنا وقتها المتضيق مقارنة لمبدا الوجه
في الوضوء ويكون مع الاخطار بالفعل او في وقتها الموسع عند غسل اليدين حكم شيخنا في النفلية والبيان والذكرى بان الاول اولى
ثم الاولوية للمضمضة والاستنشاق لو تمام الوجه فقال الشيخ رضي الله عنه في المبسوط وجدي المحقق اعلى الله مقامه في بعض فوائده
لا التالي المختوم به الى كون الغسل للمضمضة والاستنشاق مستحبة معدودة من افعال الوضوء اذ لو خلت من النية لم تقع من مستحبات
الوضوء ولا ثوابا ... صح كونها واجبة على صفر الوسع لان اول وقت الموسع افضل من غيره كقضاء الصلوات الواجبة فان اوله
افضل مع ثبوت الوجوب فيه اولى اختار شيخنا مولانا ... وجه اوثق ... الاكثر العبادات مقارنة لاول الواجبات في الصورتين
يعتبر الموالاة والترتيب بعد النية الثانية لو اوقع النية في اول وقتها المتسع لم يجب عليه جعل الافعال المستحبة والواجبة ثواب
الوضوء الواجب اليه ... ولو اوقعها في وقتها المتضيق اثبت على الوضوء الواجب ثواب الوضوء الجزئي لا غير فانه كان فوت
المستحبات خاصة ... الثواب ... بما ذهب اليه جدي ... هذا الوجه الثالثة هل الاستحباب كالتسمية من
سنن الوضوء الجائز ايقاع النية عندها قال في الذكرى ظاهر الاصحاب والاحاديث انها من سننه ولكنه لم يذكر الاصحاب
ايقاع النية عندها ... المعتبر الوضوء عنها فاقول محل النية عند غسل اليدين ثم عند المضمضة ثم عند الاستنشاق
ثم خلالها ثم عند اول جزء من اجزاء الوجه الرابعة التسمية من مستحبات الوضوء اجماعا وهي ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ... ابن ابي عمير عليه السلم




خطی